

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٢

الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سانتوس مارافير (إسبانيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٩٤ إلى ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ستواصل اللجنة في هذا الصباح البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة تحت البنود ٩٤ إلى ١١٠ من جدول الأعمال. وسنستمر بنفس الإجراء الذي شرحت في جلستنا أمس (انظر A/C.1/75/PV.11).

وسنبداً بسماع بقية الوفود التي طلبت الكلمة لتعليل تصويتها على المجموعة ١، المعنونة "الأسلحة النووية"، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية A/C.1/75/INF/1/Rev.4. وإجمالاً، ينتظر ٢١ وفداً أخذ الكلمة في هذا الصدد.

وبعد ذلك، سنتناول اللجنة مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعتين ٢ و ٣، والواردة في الورقة غير الرسمية

A/C.1/75/INF/1/Rev.4، وذلك قبل الشروع في دراسة الورقة غير الرسمية A/C.1/75/INF/2، والتي عُممت على الوفود إلكترونياً.

وأعطي الكلمة الآن لبقية الوفود التي ترغب في شرح موقفها بعد التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن البيانات يجب ألا تتجاوز مدتها ٣ دقائق وأن تعليقات التصويت المقدمة كتابياً في موعد غايته ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ستُدرج في الخلاصة التي ستصدر باعتبارها صورة وثيقة رسمية للجنة.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح قرار الولايات المتحدة بالتصويت معارضة لمشروع القرار A/C.1/75/L.58، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إن المبادئ التي تقوم عليها المعاهدة سليمة وهي تجسد التوافق الواسع لآراء المجتمع الدولي بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح. بيد أن الولايات المتحدة لا تستطيع تأييد قرار يدعو إلى بدء نفاذ المعاهدة في شكلها الحالي. وحتى لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، فإنها ستقيد أعمال الدول المسؤولة، كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



20-29857 (A)

البيانات الدولي. كما يعيد استعراضنا للوضع النووي التأكيد على أن الولايات المتحدة لن تستأنف التجارب النووية التجريبية ما لم يكن ذلك ضرورياً لضمان سلامة ترسانتنا النووية وفعاليتها. ويدعو الاستعراض جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعلان وقف اختياري للتجارب النووية أو الحفاظ عليه إن كان قائماً. وسأشير إلى أن الولايات المتحدة لا تزال ملتزمة بالوقف الاختياري للتجارب النووية ذات القوة الصغرى الذي التزمت به منذ إجراء آخر تجربة نووية تجريبية في عام ١٩٩٢.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): تشيد ماليزيا باليابان لعملها وأنشطتها التوعوية الواسعة النطاق في سياق إعداد مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". ويغطي المشروع العديد من المسائل المهمة المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية. وتجيب الإشادة بالجهود التي بذلتها اليابان لإيجاد أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء بشأن هذه المواضيع الشديدة الأهمية.

إن موقف ماليزيا المبدئي من هذه المسألة واضح غاية الوضوح. فالإزالة التامة للأسلحة النووية، مع توفير ضمانات بأنه لن يتم إنتاجها مجدداً أبداً، هي الضمانة الوحيدة المطلقة في وجه العواقب الإنسانية الكارثية الناجمة عن استخدامها. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وينبغي أن ينعكس ذلك الفهم العالمي بصورة أفضل في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار. كما نعبر عن عميق قلقنا إزاء حذف كلمة "تنفيذ" من الفقرة الرابعة من الديباجة، وهذا انحراف كبير عن الصياغة المتفق عليها والتي تقي بالالتزامات السابقة التي تم التوصل إليها في المؤتمرات السابقة للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. وإنه لمن المؤسف أن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ (د) من منطوق القرار تحجمان عن دعوة الدول المدرجة في المرفق ٢ دعوة صريحة إلى التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وفي الوقت ذاته يمكن أن تنتهك جهات خبيثة مثل روسيا والصين، وكلتاها دأبتا على انتهاك معاهدات أخرى تتعلق بأسلحة الدمار الشامل، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون علم أحد بإجراء تجارب تفجيرات نووية سرية. ويمكن لهذا النشاط السري للتجارب النووية أن يساعد روسيا على تحسين تصاميم أسلحتها وقدراتها النووية وأن يدعم جهود الصين السرية لزيادة ترسانة أسلحتها النووية إلى الضعف على الأقل في السنوات القليلة المقبلة.

وقد أجرت روسيا، كما هو مبين في تقرير الولايات المتحدة السنوي بشأن الامتثال، تجارب على الأسلحة النووية أدت إلى إنتاج قوة تجريبية نووية. وعلاوة على ذلك، بينما أصيب المجتمع الدولي بالهلع عقب حادثة الفضيحة الانسحابية التي تعمل بالطاقة النووية سكايفول في آب/أغسطس ٢٠١٩، والتي كانت حادثة مزعومة للاستقرار وكارثية على البيئة، تخلت روسيا عن مبادئ الشفافية في أعقاب تلك الكارثة عندما توقفت محطاتها القريبة التابعة لنظام الرصد الدولي عن نقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي. كما أن سلوك الصين أيضاً يثير القلق بشأن التزامها بمعيار القوة التجريبية الصغرى الذي التزمت به الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في قرارات كل منها بإيقاف تجاربها على الأسلحة النووية اختياريًا.

إن مشروع القرار A/C.1/75/L.58، لا ينتقد، للأسف، أنشطة التجارب النووية التي تقتصر على الشفافية والمسؤولية التي تتفادها كل من روسيا والصين. ونحث الآخرين على التماس توضيح من روسيا والصين بشأن ما تنطوي عليه تلك الأنشطة، وبالتحديد كيف يحدد كل منهما نطاق الوقف الاختياري لتجاربها النووية التجريبية، ولا سيما توضيح ما إذا كان الوقف الاختياري لكل بلد يحظر جميع التجارب والاختبارات النووية فوق الحرجة. ويؤكد استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١٨ أنه وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لن تصبح طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنها ستواصل دعمها للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فضلاً عن دعمها لنظام الرصد الدولي ومركز

فضلاً عن التفاوض حول تقاضيات جديدة، هو مسؤولية أطراف المعاهدة، وليس مسؤولية اللجنة الأولى للجمعية العامة.

وتكرر المكسيك إعرابها عن قلقها لأن صياغة عدة فقرات من مشروع القرار هذا تعيد تفسير الاتفاقات السابقة التي أبرمتها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو تضعفها، بل وتتجاهلها في بعض الحالات، ولا سيما الالتزامات والأحكام الواردة في المادة السادسة من المعاهدة والإجراءات التي تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عنها. كما يساورنا القلق من أن مشروع القرار يتضمن إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تتطابق مع الصياغة المتفق عليها في قرارات ووثائق أخرى، بما في ذلك مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة، والذي شاركت المكسيك في صياغته. وأخيراً، نعيد تأكيدنا على أن اعتماد هذا القرار لا يمثل أي سابقة ولا يعني تغييراً في الواجبات والالتزامات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، تحتفظ المكسيك بحقها في عرض موقفها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار.

ونعرب عن استعدادنا لمواصلة حوارنا مع المشاركين في صياغة مشروع القرار هذا بشأن هذا الموضوع. وقد تعاونت المكسيك واليابان تعاوناً وثيقاً في مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح النووي، وستواصلان تعاونهما.

السيد روثلين (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لأعلن تصويت النمسا على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

في معرض تعليقنا للتصويت على القرار نفسه في العام الماضي (انظر A/C.1/74/PV.23)، انتهينا ببدء لضمان إمكانية استعادة قرار هذا العام بعض التوازن وأن يرسم مسارات عمل مشتركة حقاً ومقبولة لجميع الدول الأعضاء. وإننا نشعر بخيبة الأمل لأن تلك الآمال لم تتحقق، ونأسف لأن بعض أجزاء مشروع القرار قد ازدادت ضعفاً،

والتصديق عليها دون مزيد من التأخير. وفي رأينا، لا تولي الفقرتان الاهتمام المناسب لوجوب دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

وتشير الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار إلى أن هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية يستند إلى تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول. وهذا المفهوم الخاطئ يتعارض مع نص معاهدة عدم الانتشار وروحها. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب) من المنطوق، فإننا نعتقد أن معاهدة عدم الانتشار لا تعترف إلا بفئتين من الدول - الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، فإن استخدام القرار لسياق معاهدة عدم الانتشار واعترافه تدريجياً بفئة أخرى من الدول، أي الدول غير المالكة لأسلحة نووية، لهو أمر يبعث على القلق الشديد.

ولهذا السبب الذي ذكرناه، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرات الثانية والرابعة والتاسعة من الديباجة والفقرات ٣ (ب) و(د) من منطوق القرار. ومع ذلك، ينبغي ألا تثني الآراء المتباينة بين الدول الأعضاء عن مواصلة الحوار. ومرة أخرى، نأمل أن تواصل اليابان مستقبلاً تيسير النقاش مع جميع الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع المهم.

السيدة خاكيس أوكوخا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): نتفهم المكسيك دافع اليابان لتقديم مشروع القرار A/C.1/75/L.71 وتأييده. فنحن نؤمن بأهمية السعي إلى تحقيق الوحدة والعمل المشترك بغية الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية ولصون السلام من خلال تعددية الأطراف الفعالة وسيادة القانون الدولي، وبخاصة أثناء التحضيرات للمؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

ومن الضروري تعزيز نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقويته من خلال تنفيذ جميع الواجبات والالتزامات المنصوص عليها فيها دون شروط. كما أن العمل على بناء الجسور بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية يقوم على أساس اتفاقات أبرمت في إطار هذه المعاهدة. وتقييم فعالية هذه الاتفاقات،

الفقرة ٣ (د) من المنطوق، يؤسفنا أن الصياغة الضعيفة أصلاً بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتي صوتت النمسا معارضة لها في العام الماضي، وقد تعرضت لمزيد من التقويض، ولذلك فقد صوتنا مرة أخرى معارضين للفقرة ٣ (د) من المنطوق، وكذلك للفقرة التاسعة من الديباجة، والتي تحول الانتباه بذات الأسلوب عن التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها ودخولها حيز النفاذ على وجه السرعة.

وعموماً، فإننا نأسف لأن مشروع القرار يتبع الخطاب القائل بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية لا يمكن أن تحدث إلا بعد إعادة بناء الثقة، بل الأمر عكس ذلك، إذ إن الحاجة إلى تدابير نزع السلاح تزداد إلحاحاً عندما تشتد التوترات. وقد كان هذا الاعتقاد مرشدنا في الامتناع عن التصويت على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

وختاماً، أود أن أعرب مجدداً عن تقديرنا للمقدم الرئيسي لمشروع القرار، وهي اليابان، لسعيها الناجح في الماضي إلى العمل على تعزيز الوحدة. ونأمل أن تستعيد الصيغ المقبلة توازناً أكبر، وأن تكون عوامل حقيقية لبناء جسرٍ لمسارات العمل المشترك.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن روسيا، بوصفها إحدى الدول المؤسسة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ملتزمة بعالمية هذه المعاهدة. لقد صدقنا على المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وكنا دائماً نؤيدها منذ ذلك الحين. ونعتقد بأن المسؤولية عن عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد ٢٥ عاماً من وجودها تقع على عاتق الدول الثماني في المرفق ٢ من الاتفاقية، والتي إما لم توقع أو لم تصادق عليها أو لم تفعل أيّاً من الأمرين.

وبناء على موقفنا العام، فقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار (A/C.1/75/L.58) المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكننا نرى أنه يجب الإشارة إلى إن نص مشروع هذا العام أسوأ بكثير من الصيغ السابقة. فلدينا بعض الانتقادات المهمة المتعلقة بعمل المشاركين في صياغة مشروع القرار، إذن إن التغييرات التي أجروها تعني أن مشروع القرار لم يعد متوازناً. فعلى سبيل المثال، فإن الفقرة

وبالتالي فإن النمسا كانت مرة أخرى في وضع لا يسمح لها بالتصويت مؤيدة لمشروع القرار.

ما زلنا نشعر ببالغ القلق إزاء محاولات استبدال الصيغة التوافقية المقررة بصياغات جديدة تتراجع عن الالتزامات القائمة التي اتفق عليها خلال المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو تضيف إليها شروطاً جديدة. إننا في غاية القلق إزاء الأثر السلبي المحتمل لتغيير هذه الصياغة على سلامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها. وتود النمسا أن تسجل في كلماتها هذه أن معاهدة عدم الانتشار والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض السابقة لا تزال صالحة بصورة لا تتجزأ.

ومما يؤسف له وجود عناصر في نص مشروع القرار تتنافى مع صياغة التزامات ومقررات أقرت في مؤتمرات الاستعراض السابقة. وللأسف، في حين أن أهمية تلك الاتفاقات مذكورة في الفقرة الرابعة من الديباجة، فإن أهمية تنفيذها مُغفلة. ونحن ما زلنا ملتزمين التزاماً تاماً بالخطوات المتفق عليها سابقاً، ولكننا نشعر بقلق شديد لأن احتمال عدم تنفيذها يقوّض عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبما أننا لا نؤيد القول بأن تنفيذ الاتفاقات ليس مهماً، فقد اضطررنا إلى التصويت معارضين للفقرة الرابعة من الديباجة.

إن العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية هي الأساس لعملية نزع السلاح النووي. ولقد صوتنا مؤيدين للفقرة التاسعة عشرة من الديباجة لكي نضمن تجسيد هذه المسألة الأساسية في النص. ومع ذلك فإننا نأسف لأن هذه الفقرة من الديباجة تخرج عن المكتسبات المجتمعية لمعاهدة عدم الانتشار، والتي لا تزال تقوم عليها الصياغة التي اتفقت عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

كنا نود أن توضح الفقرة ٣ (ب) من المنطوق أن تدابير الحد من المخاطر لا يمكن أن تكون بديلاً عن النزع التام للسلاح النووي. كما أن الفقرة تُقدم قائمة انتقائية من تدابير الحد من المخاطر، ولكنها تستبعد تدابير أكثر موضوعية مثل إلغاء حالة التأهب، وبالتالي اضطرت النمسا إلى الامتناع عن التصويت على هذه الفقرة. وفي

لدخول المعاهدة حيز النفاذ إلا بالبلدان التي وقعت عليها أو صدقت عليها. وبالتالي فإن إسرائيل ليست ملزمة بها بأي شكل من الأشكال.

السيد خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لتعلييل تصويت وفد بلدي على مشاريع القرارات، A/C.1/75/L.55، A/C.1/75/L.36، A/C.1/75/L.58 و A/C.1/75/L.71، التي اتخذت اللجنة إجراء بشأنها أمس (انظر A/C.1/75/PV.11).

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.55، فقد صوت وفد بلدنا مرة أخرى مؤيداً له في مجموعته، غير أننا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق، اللتين تشيران إلى مبادرة مثيرة للخلاف وغير عالمية. وقد سبق بيان موقفنا من معاهدة حظر الأسلحة النووية. إن باكستان ملتزمة بهدف بناء عالم خال من الأسلحة النووية، وذلك من خلال إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، اتفاقية يمكن التحقق منها، وغير تمييزية، وتتفق مع المبادئ المتفق عليها عالمياً والمنصوص عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (A/S-10/2).

لقد أيدت باكستان باستمرار مشروع القرار A/C.1/75/L.58. وشاركنا مشاركة بناءة في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصوتنا مؤيدين لاعتماده من قبل الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. ودأبنا منذ ذلك الحين على التصويت مؤيدين للقرار السنوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في هذه اللجنة وفي الجمعية العامة على حد سواء. وباكستان ليست ملزمة بأي أحكام منبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو مؤتمرات استعراضها، بما في ذلك ما ورد في الفقرة السابعة من الديباجة، أو أي وثيقة أخرى ليست باكستان طرفاً فيها. وتمشياً مع دعمنا الثابت لأهداف المعاهدة ومقاصدها فقد صوتنا مرة أخرى لصالح مشروع القرار ككل، بينما امتنعنا عن التصويت على فقرة ديباجته السابعة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.71، تُقدر باكستان جهود اليابان الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النهوض

٥ من المنطوق، والتي تركز على المشكلة النووية في شبه الجزيرة الكورية، لا تشير إلى أن بيونغ يانغ قد قامت بوقف اختياري للتجارب النووية. كما أن ديباجة مشروع القرار تغفل أي ذكر لقرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) الذي أيدته جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، والذي يدعو مباشرة إلى دخول المعاهدة حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن، ونعتقد أن هذا الاتجاه إلى إفساد محتوى مشروع القرار اتجاه خطير جداً، وسنصر على أن يأخذ المشاركون في الصياغة تعليقاتنا في الاعتبار في العام المقبل.

السيد مورينو (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت إسرائيل على مشروع القرار A/C.1/75/L.6، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

لقد صوتت إسرائيل مرة أخرى معارضة لمشروع القرار هذا. ولم تشارك إسرائيل في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة وصوتت على مدار السنوات الماضية معارضة لقرارات اللجنة الأولى والجمعية العامة المتعلقة بتلك العملية. وتستند تحفظات إسرائيل العميقة على هذه المبادرة إلى اعتبارات موضوعية وإجرائية على حد سواء.

فيما يتعلق بالاعتبارات الموضوعية، تشعر إسرائيل بالقلق إزاء عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي لا تولي ما يلزم من الاعتبار إلى سياقات الأمن والاستقرار عند صياغة تدابير نزع السلاح. قد تسفر هذه المساعي عن ترتيبات واتفاقات تعوق عمليات نزع السلاح والأمن العالمي والإقليمي بدلاً من أن تعززها.

أما على الجانب الإجرائي، فإن إسرائيل تؤمن إيماناً راسخاً بأن هذه المفاوضات ينبغي تناولها في المحافل المناسبة، بموجب نظام داخلي مناسب لا يقوض شمولية العملية. وينبغي التأكيد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تؤسس ولا تسهم في وضع قانون دولي عرفي يتعلق بموضوع المعاهدة أو مضمونها، ولا تشير إلى وجود قانون كهذا. كما أن المعاهدة لا تجسد القواعد القانونية المطبقة على الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو تُغير بأي شكل من الأشكال الحقوق أو الالتزامات القائمة للدول التي لم تنضم إليها. فلا صلة

ممارسات الراعي الرئيسي لمشروع القرار وسياساته المعلنة، كان من الصعب على وفدي تأييد هذا القرار.

السيد ماسميحان (سويسرا): لدي عدد من التعليقات الموجزة للتصويت بشأن المجموعة المعنية بالأسلحة النووية.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.2 المعلن "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، والذي صوتنا مؤيدين له، تود سويسرا أن تسجل أن تعليقاتنا للتصويت في العام الماضي (انظر A/C.1/74/PV.23) لا يزال صالحاً. وهذا التعليق للتصويت يؤكد خصوصاً على أسفنا لكون مشروع القرار لا يشير إلا إلى بُعد واحد فقط من أبعاد خطر الانتشار النووي في المنطقة، ولا يزال يُفرد دولة واحدة فقط دون غيرها.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.6 المعلن "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، الذي امتنعت سويسرا عن التصويت عليه، فإننا نود أن نشير إلى تعليقاتنا للتصويت الذي قدمناه في العام الماضي، وهو يفسر موقفنا من المعاهدة ولا يزال صالحاً تماماً. كما أن العناصر الواردة في تعليق التصويت المشار إليه تُفسر تصويتنا على بعض عمليات التصويت المنفصلة المتصلة بالمعاهدة في قرارات أخرى.

أما بالنسبة لمشروع القرار A/C.1/75/L.54 المعلن "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ التزامات نزع السلاح النووي"، والذي صوتنا مؤيدين له، فإننا نذكر بتعليقنا للتصويت في العام الماضي، الذي يعبر عن موقفنا من القرار ككل ومن بعض فقراته.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.17 المعلن "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، والذي امتنعنا عن التصويت عليه، نود أن نسجل أن تعليقاتنا للتصويت في العام الماضي لا يزال صالحاً أيضاً.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.71 المعلن "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، نشير إلى التعليق المشترك للتصويت الذي سُدِّمه

بأهداف نزع السلاح النووي. ولكن لا يمكننا تأييد إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو هدف بعيد جداً عن الواقعية والعملية. وليست باكستان طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهي بالتالي غير ملزمة بأحكامها، كما أننا لا نؤيد الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مختلف مؤتمرات استعراضها. وما زلنا قلقين إزاء مشروع قرار يسعى إلى مسارات عمل مشتركة وحوار استشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية لا يزال يعتمد على نهج مثيرة للخلاف ولا تحظى بتوافق الآراء. ونظراً لتلك الاعتبارات، اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار ككل، بينما صوت ضد الفقرتين الثانية والثامنة من ديباجته والفقرة ٣ من منطوقه.

وأخيراً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.36 في حين أن باكستان أيدت القرار المتعلق اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية فيما مضى، فقد قررنا الامتناع عن التصويت في العام الماضي. وتواصل باكستان كذلك دعم المبادرات الدولية المنصفة وغير التمييزية للحد من الأسلحة ونزع السلاح. ولقد أيدنا باستمرار جميع المبادرات التي تلفت الانتباه إلى خطر تصاعد نزاع تقليدي إلى المستوى النووي.

ومع ذلك، لا يمكن فصل التقدم المُحرَز في هذه المبادرات عن التحديات الأمنية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب مثل هذه النزاعات. وقد أصدر مقدم مشروع القرار هذا مؤخراً، والذي يدعي أنه يدعم قواعد عدم استخدام الأسلحة النووية، تهديدات باستخدام الأسلحة النووية ضد أحد جيرانه. وقد واصل توسيع ترساناته التقليدية والنووية وتحديثها، مما زاد من جاهزية قواته النووية باتخاذ خطوات مثل تجهيز القذائف بالرؤوس الحربية، وإنشاء منظومات أسلحة مزعومة للاستقرار، واعتماد اتخاذ مواقف القوة الهجومية. وقد أكدت باكستان دائماً أنه لا يمكن التحقق من الالتزامات والمذاهب المعلنة. فالأفعال الأخيرة للدولة المعنية، الأفعال التي أحدثت تقلبات خطيرة في منطقتنا، تؤكد أن مواقفها المعلنة ليست ذات مصداقية بأي شكل من الأشكال، بل وتهدف إلى تضليل المجتمع الدولي. ونظراً للفتوة الواسعة بين

المعاهدة في العام المقبل. وبالنسبة لإندونيسيا، فإن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها هو واجب وليس خياراً. ولا يمكننا أن نقبل أي شروط على مساعي نزع السلاح أو أي عقبات أخرى تحول دون تحقيقها. ونؤكد من جديد أن إزالة الأسلحة النووية ستسهم في تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة فيما بين الدول.

وينبغي أن يتناول المشروع أيضاً بعض التطورات والعناصر الرئيسية ذات الأهمية لتحقيق الهدف المشترك، مثل عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، والضمانات الأمنية السلبية، واتخاذ إجراءات ملموسة بشأن إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم الانتشار. وإندونيسيا على استعداد لمواصلة مناقشة تلك المخاوف مع اليابان وجميع الدول الأعضاء الأخرى في المداولات المقبلة بشأن هذا القرار المهم.

السيدة نادو (كندا) (تكلمت بالإنكليزية): ألقى كلمتي بالنيابة عن بلجيكا وشيلي وألمانيا وهولندا والنرويج وسويسرا وبلدي كندا، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

إننا نُقدر جهود اليابان لإيجاد أرضية مشتركة في الفترة التي تسبق المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. وإننا إذ نمر بذكرى مرور ٧٥ عاماً على آخر استخدام للأسلحة النووية في صراع، يجب علينا جميعاً مضاعفة جهودنا لدفع نزع السلاح النووي قدماً. ونقدر أن مشروع القرار هذا يحدد عدداً من المجالات المهمة التي يمكن إحراز تقدم فيها، مثل المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والرجال في جميع جوانب نزع السلاح النووي والدور الرئيسي للتحقق من نزع السلاح النووي في ضمان الامتثال للالتزامات بنزع السلاح. ويسرنا أيضاً أن مشروع القرار يعترف بالحاجة إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وقيمة التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، وأنه يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للحد من المخاطر النووية.

كندا باسم عدد من الدول، بما فيها سويسرا. ونود، بصفتنا الوطنية، أن نبين أن سويسرا امتنعت عن التصويت على القرار ككل، وكذلك على الفقرات الرابعة والتاسعة والثانية عشرة من الديباجة والفقرات ٣ (د) و ٥ من المنطوق، لأن العبارات التي تضمنتها هذه الفقرات تثير عدداً من المسائل الأساسية. وكما بينا في تعليلنا للتصويت في العام الماضي بصفتنا الوطنية، فإننا سنعارض أي محاولة لإعادة تفسير النتائج المتفق عليها بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار أو عكس مسارها أو إعادة كتابتها. ونحن على استعداد لمواصلة العمل عن كثب مع مقدمي مشروع القرار بغية تحقيق توازن بين مختلف الاعتبارات وحشد تأييد الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): نود إندونيسيا أن تغتنم هذه الفرصة لتشرح موقفها من مشروع القرار A/C.1/75/L.71 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

تُقدر إندونيسيا الجهود التي تبذلها اليابان باستمرار لوضع مشروع القرار المهم هذا بهدف المساهمة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية كهدف مشترك للمجتمع الدولي. وقد دعمنا هذا المسعى في السنوات السابقة من أجل تمهيد الطريق لإحراز تقدم ملموس واتخاذ إجراءات ملموسة نحو تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، ولا سيما تلك الواردة في مادتها السادسة. ولم نتمكن هذا العام من تأييد مشروع القرار ككل واضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرات ٤ و ٩ و ١٢ من الديباجة والفقرات ١ و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٥ من المنطوق. إن مشروع القرار يُعيد تفسير التزامات سبق الاتفاق عليها من قبل، بما في ذلك التزامات متعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مما لا يُبعدنا فحسب عن إحراز التقدم، بل ينطوي أيضاً على نكسات مع اقترابنا من المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

الأسلحة النووية، التي تهدف إلى تقييم كيفية تطبيق المعاهدة لضمان تنفيذ ديباجتها وأحكامها. وقد أيدت كولومبيا القرار بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٩، وكررت تأييدها هذا العام، وذلك لأننا نؤمن بهدف نزع السلاح نزاعاً عاماً وكاملاً والسعي نحو الخطوات التي يمكن اتخاذها على الفور بغية إحراز التقدم صوب تحقيق ذلك الهدف.

السيد لو فلوك (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تود فرنسا لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/75/L.71 الذي قدمته اليابان.

إننا نشيد بالجهود المبذولة لبناء الجسور في مجال نزع السلاح النووي، لا سيما قبيل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة. ولقد صوتنا مؤيدين هذا القرار في العام الماضي، ولكننا امتنعنا عن التصويت هذا العام للأسباب التالية.

إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ هو إحدى الأولويات القديمة لفرنسا والاتحاد الأوروبي، وهو ليس خياراً، بل خطوة لا غنى عنها في اتجاه فرض حظر نهائي على التجارب النووية. ومع ذلك، فإن الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ (د) من منطوق مشروع القرار تصفان التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها على أنه خيار واحد بين خيارات أخرى.

وتؤيد فرنسا الدعوة إلى تمديد معاهدة ستارت الجديدة الواردة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة. وتعلق فرنسا أهمية كبيرة على الشفافية في مجال نزع السلاح النووي. ولنا سجل مثالي في هذا الصدد ونحن مستعدون للمشاركة في المناقشات التي تجمع بين الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن المعاهدات الثنائية الروسية الأمريكية لها جذورها في تاريخ الحرب الباردة. فالولايات المتحدة والاتحاد الروسي تملكان ترسانتين لا يمكن مقارنتهما أبداً بترسانات الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. وصياغة الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تتجاهل هذا الواقع.

أما فيما يتعلق بالفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، فإن الصياغة المتعلقة بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية ليست

ورغم هذه العناصر الإيجابية، لم نتمكن من تأييد نص هذا العام لأنه لا يعكس عدداً من المبادئ المفهومة تماماً والتي نعتقد أنها ضرورية لتحقيق الأهداف المتفق عليها لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أولاً، ومع اقترابنا من المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، نعتقد أنه من الضروري مواصلة التأكيد على أهمية تنفيذ الالتزامات السابقة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وافقت عليها الدول الأطراف في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. ثانياً، إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ هو تطع أساسي بالنسبة إلى الملتزمين بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولا نرى سبباً للمراوغة في دعوة الدول المدرجة في المرفق ٢ إلى التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. ثالثاً، لا يمكننا أن نُقلل من أهمية النداءات الداعية إلى تفكيك كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه لبرامج الأسلحة النووية والذخائر التيسارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن. ولهذه الأسباب فقد امتنعنا عن التصويت على القرار ككل وصوتنا ضد عدة فقرات أو امتنعنا عن التصويت عليها.

السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفدي أن يأخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

إن كولومبيا ملتزمة التزاماً راسخاً بنزع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها. وفي رأينا، ليس هناك أي قرار للجمعية العامة يتمتع بالمكانة القانونية أو القوة لتعديل أحكام الوثائق الملزمة. ولذلك لا يمكن تفسير مشروع القرار أو تطبيقه بطريقة تقوض الالتزامات القانونية المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار

إنشاء وتوسيع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. غير أننا نشعر بقلق عميق إزاء استمرار الضغوط العسكرية والابتزاز النووي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلا هوادة. ففي هذا العام وحده، وحتى في خضم جائحة فيروس كورونا، تواصلت الأعمال العدائية السافرة في انتهاك للسلام، وذلك مثل المناورات العسكرية الاستنزائية المشتركة وإدخال معدات عسكرية حديثة من الخارج، في النصف الجنوبي من شبه الجزيرة الكورية.

وفي الظروف الراهنة، فإن الضمانة الرئيسية للأمن والتنمية هي القدرات القوية في الدفاع عن النفس. وليس سبب الفشل في ضمانات السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية هو غياب الحوار، بل هو تزايد الأعمال العدائية ضد دولة ذات سيادة. ومن الطبيعي تماماً لعقد أي حوار أن تكون هناك بيئة مواتية له، فالسلام لا يتحقق من تلقاء نفسه فقط لأن أحد الطرفين يرغب فيه، كما لا يمكن أن يكون منحة من الطرف الآخر. وفي عالم اليوم، العالم الذي يتفشى فيه التعسف القائم على القوة، لا يمكن صون السلام الحقيقي إلا عندما يمتلك المرء القوة المطلقة اللازمة لمنع الحرب بنفسه. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال ملتزمة التزاماً قوياً بضمان سيادتها وأمنها، والحفاظ إلى الأبد على سلامة دولتها وشعبها وسلامهما ومستقبلهما، مدعومة بقدراتها القوية في الدفاع عن نفسها.

السيد برادي (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الإدلاء بكلمتي لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون: "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، برعاية اليابان.

ترحب أيرلندا بالحوار والالتزام الصارم من جانب المقدم الرئيسي بإعداد مشروع القرار هذا، وكذلك باستخدام صياغة تتعلق بالمشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للنساء والرجال على حد سواء، باعتبارها أحد العوامل الأساسية لتعزيز وتحقيق السلام والأمن المستدامين. بيد أن أيرلندا لم تستطع التصويت مؤيدة لمشروع القرار لأن بعض عناصره تعيد تفسير عدد من النتائج والتعهدات المهمة المتصلة بمعاهدة عدم

صياغة جديدة، بل قد كانت معروفة للجميع لمدة طويلة. ومن المؤسف أن هذا الموضوع قد استُخدم أساساً للحملة المؤدية إلى وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أُتيحت لفرنسا الفرصة لإعادة تأكيد موقفها بشأنها، ولا سيما بالأمس من خلال صوت الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ج) من المنطوق، نود أن نذكر اللجنة أن أي مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن تستند إلى الوثيقة CD/١٢٩٩ والولاية التي تتضمنها.

وأخيراً، نشجب تقويض الصياغة المتفق عليها دولياً بشأن تفكيك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفكيكاً كاملاً يمكن التحقق منه وغير قابل للانتكاس، وذلك في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق. إن استمرار البرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية لكوريا الشمالية يسوّغ مواصلة الضغط والموقف الحازم تجاه هذه القضية.

ولجميع هذه الأسباب، ترى فرنسا أن مشروع القرار A/C.1/75/L.71 يحيد عن الهدف الطموح والجدير بالثناء الذي كان يُقصد من المشروع تجسيده - وهو تقريب الآراء بشأن نزع السلاح النووي بعضها من بعض وبناء توافق في الآراء حول صياغة متوازنة قادرة على تمهيد الطريق لأرضية مشتركة في مؤتمر الاستعراض. ونتيجة لذلك فقد امتنعت فرنسا عن التصويت هذا العام، ولكنها لا تزال مهتمة بمواصلة العمل الوثيق مع اليابان بشأن مشاريع لاحقة لهذا القرار المهم الذي اتخذته اللجنة الأولى.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لتقديم تعليل لتصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.54 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

لقد امتنعنا عن التصويت على القرار لأنه يؤدي إلى خلل في التوازن، فنحن نطمح إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية، ونؤيد مبادرة

السيد دندي (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/75/L.1، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، ومشروع القرار A/C.1/75/L.2، "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، إيماناً من الجمهورية العربية السورية بالأهمية القصوى لهذه المسألة على السلم والأمن في منطقتنا وفي العالم، وكذلك لإيماننا الكامل بضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول التي دعت إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية منها، وذلك منذ انضمامها إلى معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٦٩. وكان بلدي قد تقدم بمبادرة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف النبيل من خلال مشروع قرار تقدم به إلى مجلس الأمن في نهاية عام ٢٠٠٣، وذلك لإخلاء المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل، وذلك في إطار رقابة دولية جماعية وتحت إشراف الأمم المتحدة، وبما يعزز دور الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح. إلا أن وفد الولايات المتحدة آنذاك هدد باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد مشروع القرار، والذي ما يزال باللون الأزرق في مجلس الأمن.

وعلى الرغم من دعوة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار كطرف غير نووي، فإن القناعة القائمة لدينا جميعاً هي أن إسرائيل لن تنضم في ظل استمرار الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في حماية البرنامج النووي الإسرائيلي والبرامج العسكرية الإسرائيلية البيولوجية والكيميائية، لا بل والمساهمة في تطويرها وتعزيزها وحماية رفض إسرائيل تطبيق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بعدم الانتشار. وهو أمر ظهر جلياً للجميع من خلال إفشال كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وهما دولتان نوويتان وديعتان لمعاهدة عدم الانتشار، لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، الأمر الذي شجع إسرائيل على مواصلة تحديها للإرادة

انتشار الأسلحة النووية، فلا يمكن لأيرلندا أن تقبل أي إحياء بوجود مشروطية على التزامات نزع السلاح. إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وعالميتها هما من أولوياتنا الرئيسية، ونرى أن التغييرات التي أدخلت على صيغة مشروع القرار هذا العام صرفت الاهتمام عن دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

وعموماً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجهود بناء الجسور التي يبذلها المقدم الرئيسي، فإن أيرلندا تأسف لأن بعض الصيغ قد تقوض دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والالتزامات السابقة المبرمة بموجب معاهدة عدم الانتشار، حيز النفاذ، ومن شأن هذا الأمر عرقلة الجهود الرامية إلى إيجاد أرضية مشتركة إبان استعدادنا لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي أعيدت جدولته.

السيد هورن (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق موقف وفد بلدي بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.71 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

نشكر اليابان على قيادتها هذا القرار مرة أخرى ونقدر الصعوبة التي تواجهها في إيجاد أرضية مشتركة بشأن هذه المسألة. ونأسف لأن الصيغة المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أضعف بكثير هذا العام مقارنة بقرار العام الماضي. ووفقاً لذلك فقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٣ (د) من المنطوق.

إن أستراليا تدعم هذه المعاهدة بقوة، وهي تشارك في قيادة القرار السنوي للمعاهدة مع المكسيك ونيوزيلندا. ونشكر الدول الأعضاء على دعمها المتواصل. إن دورنا بصفقتنا رئيساً مشاركاً لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو دور معروف جيداً، كما كان دورنا في عرض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الجمعية العامة في عام ١٩٩٦، مما أدى إلى فتح باب التوقيع عليها. ومع أننا لم نستطع تأييد هاتين الفقرتين، فإننا لا نزال على تأييدنا لمشروع القرار ككل.

النووية"، تتشاطر إكوادور بصدق الهدف الوارد في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ومع ذلك، ففي عالم توجد فيه هذه الأسلحة، فإن حظرها والقضاء عليها ضروريان من أجل تحقيق ذلك الهدف. وللأسف، فإن عدم وجود إشارة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية يجعل مشروع القرار أداة غير طموحة. ويعدل النص الصياغة التوافقية التي تم التوصل إليها في محافل نزع السلاح النووي بإعادة تفسيرها أو الحد منها، وقد يقوض سلامة الوثائق الأساسية بالتحول من نموذج القضاء على الأسلحة النووية إلى نموذج المشروطية. وفي نهاية المطاف، فإنه يبتعد عن مفهوم العالمية ويقتصر على الإقليمية. ولكل هذه الأسباب، امتنعت إكوادور عن التصويت على مشروع القرار ككل وعلى معظم الفقرات التي طُرحت للتصويت المنفصل، وعلى وجه التحديد الفقرات الثانية والرابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المنطوق.

أخيراً، لقد عبرت إكوادور مراراً وتكراراً عن مدى أهمية ضمان دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ. وفي هذا الصدد، ورغم أننا نتكلم لتعليل التصويت بعد التصويت، ولأن وفد بلدي لم يأخذ الكلمة في المناقشة التي سبقت اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.58، بشأن "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، احتراماً لطلب الرئيس بأن نكمل عمل اللجنة بسرعة أكبر، فإنني أود أن أشير ببساطة إلى أن إكوادور استطاعت أن تكون من مقدمي مشروع القرار بفضل المرونة التي أظهرها مقدمو المشروع الرئيسيون في حذف الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦).

السيد ليتي نوفائيس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

ونود في البداية أن نشيد باليابان على لفتها الانتباه إلى هذه المسألة المهمة من خلال طرح مشروع القرار هذا. وبينما تشاطر

الدولية وعدم الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى أي اتفاقيات حظر أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.58، "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". فقد أكد بلدي أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية هذه المعاهدة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية، والتي لم تقدم لها المعاهدة أي ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. إن نص المعاهدة لا يشير صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. كما أن المعاهدة لم تدع بشكل صريح إلى عالمية معاهدة عدم الانتشار. إن بلدي، سورية، ينظر إلى الثغرات الجوهرية في المعاهدة ببالغ القلق ولأن إسرائيل تتفرد بحيازة السلاح النووي وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد فيايو كاروليس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): آخذ الكلمة

لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرارين A/C.1/75/L.36 و A/C.1/75/L.71 في إطار المجموعة ١ بشأن "الأسلحة النووية".

صوتت إكوادور مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.36، المعنون "معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية"، لأن الفقرة السابعة من الديباجة تسلم بأن الحظر الملزم قانوناً على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، لا بل إنه يسهم في هذه الجهود. ومع ذلك، أود أن أسجل أن الطريق الحقيقي لإحراز تقدم لبلوغ ذلك الهدف، في رأي إكوادور، هو من خلال إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة القائمة لحظر الأسلحة النووية، التي ستدخل حيز التنفيذ بمجرد إيداع الوثيقة الخمسين للتصديق عليها. فالمعاهدة تنص صراحة بالفعل على حظر استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وهي مفتوحة للانضمام أمام جميع الدول.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.71، "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة

التسليحية، فقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار. وفعلنا ذلك لأننا نعترف بحقيقة انضمام عدد كبير من الدول بالفعل إلى المدونة بوصفها خطوة عملية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ونحترم ذلك. كما أن البرازيل مع الرأي القائل بأن الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى المنع التام لانتشار منظومات القذائف التسليحية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبح انتشارها تشكل إسهاماً هاماً في السلم والأمن الدوليين. وتعتقد البرازيل أن القدرة على بناء نظام دولي فعال ومنصف ترتبها أساساً ببناء إطار قانوني دولي متين يقوم على التزامات ملزمة. ولذلك نتوقع أن تتطور مبادرة مثل مدونة لاهاي لقواعد السلوك لتتجسد في نقاوض على صك قانوني عالمي النطاق، يحدد التزامات وحقوقاً واضحة لجميع الدول.

السيدة ماك لوفلين (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): امتنعت

الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.6، بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية. إن الأرجنتين ملتزمة التزاماً واضحاً ودائماً وثابتاً بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة النووية في هذه الحالة. ويتجلى ذلك في عضويتنا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودعمنا الدائم لها، وفي صكنا الإقليمي لحظر الأسلحة النووية، معاهدة تلاتيلوكو.

وبهذه الروح، شاركنا في عملية التفاوض في الأمم المتحدة التي نتج عنها اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧. ولقد واصلت الأرجنتين تقييمها لذلك النص، الذي يتضمن تقديراً لتأثير المعاهدة على نظام عدم الانتشار الوارد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بمعناها الواسع. وبطبيعة الحال، وبما أننا لم نوقع على المعاهدة بعد، فقد امتنعنا عن التصويت على نص يوجه نداء قوياً للتوقيع والتصديق عليها. ففي الظروف الراهنة، تعتقد الأرجنتين أنه من الضروري الحفاظ على نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، بل وتعزيز هذا النظام الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإذ تأخذ الأرجنتين هذا الأمر بعين الاعتبار،

البرازيل اليابان هدفها العام المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، على النحو المبين في مشروع القرار، فإن وفد بلدي يشعر بقلق عميق إزاء بعض عناصر صياغته. كما نرى أن هذه الصياغة لا يمكن أن تقضي إلى تعزيز التفاهم المشترك في هذا المجال. ولأكون أكثر تحديداً، يبدو أن بعض عناصر المشروع تعيد تفسير الواجبات والالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها أو تحد منها.

ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، يمثل حذف كلمة "تنفيذ" في إشارة إلى الالتزامات بنزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إضعافاً كبيراً للصياغة الواردة في القرار المتخذ في العام الماضي (القرار ٦٣/٧٤).

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق، تعتقد البرازيل أن صياغتها توحي بأن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وهو التزام ملزم قانوناً مستمد من المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، يتوقف على تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول. وهذه الصياغة لا تتماشى مع التزامات جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بموجب المادة السادسة والالتزامات التي قُطعت أثناء عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار، ليس هذا فحسب، بل إنها تتعارض أيضاً مع الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار نفسه، التي تعترف بأن نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي متعاضان.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣(د) من المنطوق فإن صياغتها تُضعف دعوة الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتزيد من أهمية تدابير الوقف الاختياري للتجارب النووية. وفي حين أن هذه التدابير تشكل تدبيراً مؤقتاً مهماً، فإنها ليست بأي حال بديلاً عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، وهو أمر ما زال ملحاً اليوم كما كان لدى اعتماد المعاهدة.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.39، ورغم أن البرازيل لم تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف

بالشمولية المرجوة. ويتطلع وفد بلادي بالعمل مع مقدم القرار الصديقة في الدورات القادمة لتجاوز هذه المسألة.

السيد مابونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): ترى جنوب أفريقيا أن مشروع القرار A/C.1/75/L.71، "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" يمكن أن يكون له تأثير سلبي على الالتزامات التوافقية التي سبق إقرارها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، فضلاً عن الجهود الرامية إلى تحقيق دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ على وجه السرعة. وعبارة "تعهد لا لبس فيه" على وجه الخصوص غير موجودة في مشروع القرار. لقد دأبت جنوب أفريقيا على القول بأنه لا ينبغي إعادة تفسير نتائج مؤتمرات الاستعراض للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بطريقة لا تتسق مع نص وروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، فقد شجعنا باستمرار على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في جميع المناطق التي لا توجد فيها بعد. وإدراج بعض العبارات في المشروع يمهد الطريق لاستبعاد بعض المناطق. ونزع السلاح النووي يعني أن العالم بأسره ينبغي أن يصبح في نهاية المطاف منطقة خالية من الأسلحة النووية. ومشروع القرار يضع على العموم شروطاً مسبقة لتنفيذ المقررات المتفق عليها بالفعل. فلهذه الأسباب امتنعت جنوب أفريقيا عن التصويت عليه.

السيد سيريمبيت (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): صوت وفد كازاخستان مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية"، الذي عرضته اليابان، على الرغم من أن العديد من مقترحاتنا لم ترد فيه. وقد تم التسليم بالفعل بأن مضمون مشروع القرار يفتر إلى تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي. وفي حين يشير وفد بلدي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنه يرى أنها لا تركز بشكل كاف على الآثار المحددة للمادة السادسة من المعاهدة، والتي

ستترأس المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

ومن نفس المنطلق، فإن تحقيق عالمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودخولها حيز النفاذ بسرعة لا يزالان من المهام التي تستحق أن تكون في أعلى سلم أولويات المجتمع الدولي. وينبغي أن تعزز معاهدة حظر الأسلحة النووية وأي صك مقبل آخر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتجنب تكرار أو إنشاء نظم موازية بشأن الأحكام التي تم ترسيخها مسبقاً وقبولها قبلاً ثابتاً في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق ونظام الضمانات النووية الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستظل الأرجنتين دائماً مناصراً قوياً لنزع السلاح النووي، الهدف المشترك للجميع والالتزام الذي لا لبس فيه والذي تؤكد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لقد صوتت الأرجنتين مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.71، وتتفق تماماً مع روح مشروع القرار والغرض منه. ومع ذلك، نود أن نشير إلى تقصيلنا الإبقاء على الصيغة الأصلية للفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٣(د) من المنطوق كالتزامات ثابتة بتعهداتنا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد النهدي (المملكة العربية السعودية): بداية، أعيد تأكيد دعم وفد بلدي لإدارتك لأعمال اللجنة الأولى لهذه الدورة والتي تميزت بالاختصار والشمولية، نظراً للقيود المفروضة جراء جائحة كورونا.

فيما يخص القرار A/C.1/75/L.71، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية"، امتنع بلدي عن التصويت كونه لم يذكر جوهر التمديد اللانهائي لحجر زاوية منظومة نزع السلاح النووي، وهي مسألة إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من أسلحة دمار شامل، وفق صفقة التمديد اللانهائي للمعاهدة في عام ١٩٩٥، ومخرجات مؤتمري المراجعة في ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وعليه يرى وفد المملكة أن القرار لم يتصف

بحرية بين بلدان المنطقة المعنية، وهو قرار تم إبلاغه في ذلك الوقت إلى وديع المعاهدة. وأود في هذا الصدد التركيز على مسألتين:

أولاً، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي بند أو التزام أو ضمانات أو حماية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار لم تعتمده لإسبانيا بالفعل على كامل إقليمها الوطني. وقد وافقت إسبانيا، بحكم عضويتها في منظمات دولية مختلفة، على سلسلة من الالتزامات والضمانات تحت مظلة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات، واستكملتها ببروتوكولها الإضافي، الذي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذه الالتزامات تتجاوز تلك الواردة في معاهدة بليندابا، والتي تمثل لها إسبانيا بطبيعة الحال.

ثانياً، إن أراضي إسبانيا بأكملها خالية من الأسلحة النووية عسكرياً منذ عام ١٩٧٦. وقد أعاد برلمانها تأكيد حظر إدخال الأسلحة النووية أو تركيبها أو تخزينها في أي مكان على الأراضي الإسبانية عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٨١، وجرت الموافقة على هذا الحظر في استفتاء استشاري في آذار/مارس ١٩٨٦، وبناء على ذلك اتخذت إسبانيا بالفعل جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق محتويات معاهدة بليندابا في جميع أنحاء إقليمها الوطني.

وقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن قرار اللجنة الأولى هذا منذ تقديمه لأول مرة في عام ١٩٩٧، غير أن الوفد الإسباني لا يرى نفسه معنياً بتوافق الآراء بشأن الفقرة ٥ من المنطوق. وبناء على ذلك، فقد عمل وفودنا مع وفود أخرى لإيجاد صيغة أكثر توازناً وقبولاً لجميع الأطراف، ويأمل في أن تسفر المناقشات بشأن مشروع القرار هذا عن نتائج مرضية في الدورات المقبلة. وستدرج الصيغة الكاملة لهذا البيان في الخلاصة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى تعليل آخر المتكلمين للتصويت على المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

تدعو إلى نزع السلاح النووي. وسيكون لمشروع القرار وزن وتأثير أكبر إذا ما أعطيت مسألة نزع السلاح النووي مكانة أبرز.

كما أننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن هناك بُعدين للأسلحة النووية على نفس القدر من الأهمية وهما الاستخدام الفعلي لهذه الأسلحة وتجاربها. ويمكن أن تكون لهذه التجارب عواقب مدمرة بنفس القدر، بل ربما أكثر من الاستخدام الفعلي، على مدى فترة طويلة. وقد أظهر التاريخ أنه كانت هناك تجارب نووية في العديد من مناطق العالم. ولذلك، فإن وفد بلدي يؤمن إيماناً راسخاً بأن مشروع القرار ينبغي أن يدعو أيضاً إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة الوعي بواقع تجارب الأسلحة النووية وتأثيرها. وإذا أردنا تحقيق هذه الغاية، فمن الأهمية بمكان أن نضمن أن ينقل ضحايا التجارب الأسلحة النووية خبراتهم إلى الأجيال المقبلة، ليس ذلك فحسب، بل أن يكونوا في طليعة جهود حظر هذه التجارب. ويود وفد بلدي أن يؤكد مجدداً أنه قد أعرب عن تلك الآراء عدة مرات في جنيف ونيويورك وفي عاصمة بلدنا، ولذلك فإنه لمن المخيب لآمالنا نوعاً ما أنها لم تؤخذ في الاعتبار. ونأمل أن تأخذ اليابان هذه المقترحات وغيرها من المقترحات ذات الصلة في الاعتبار في العام القادم وأن تتمكن من تنفيذ ولاية معاهدة عدم الانتشار تنفيذاً كاملاً.

السيد إتيكيرو أورتيت دي ثراتي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):

تود إسبانيا أن تعلق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/75/L.10 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

لقد كان دخول معاهدة بليندابا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩ مساهمة مهمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وكان ذا أهمية خاصة بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية. ولهذا السبب، أعربت إسبانيا دائماً وبصورة قاطعة عن تأييدها لأهداف المعاهدة ورحبت بدخولها حيز النفاذ. وبعد أن درست حكومة بلدي بعناية الدعوة الموجهة إلى إسبانيا لكي تصبح طرفاً في البروتوكول الثالث للمعاهدة، فإنها قررت عدم التوقيع عليها، بعد التشاور مع برلماننا، ومراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب الترتيبات التي تم التوصل إليها

ويشير مشروع القرار إلى مسائل حاسمة مثل العالمية، والنقد المحرز في تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها، والتنفيذ على المستوى الوطني، والتحقق، والخطر الذي يشكله التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجهات من غير الدول، كالإرهابيين، إضافة إلى التعاون الدولي. ولقد نجحنا هذا العام في تعزيز بعض الأحكام في ذلك الصدد، مع الحفاظ على هيكل النص وتوازنه. ويجب ألا يتجاهل مشروع القرار التحديات الرئيسية التي تواجه الاتفاقية. ويعلق القرار على استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني، في إشارة إلى التقرير التقني لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن القضية، كما يشير إلى تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠١٨ في التصدي لخطر استخدام الأسلحة الكيميائية، وكذلك إلى الاستنتاجات المثيرة للقلق التي خلص إليها التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تموز/يوليه.

وقد ثبت أن بناء فهم مشترك بشأن هذه المسائل صعباً للغاية. وقد بذلت بولندا قصارى جهدها لمعالجتها بطريقة متوازنة وواقعية، مع مراعاة عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومختلف الاقتراحات المقدمة أثناء المشاورات، والتي كانت شديدة التباين في بعض الأحيان. والنتيجة النهائية المعروضة على اللجنة هي نتيجة لعملية مفتوحة وشاملة وشفافة. وأود أن أعرب عن امتناننا لجميع الوفود، في جنيف ولاهاي، وكذلك نيويورك، على إسهامها في المناقشة في الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض كورونا. وأود أن أختتم بتوجيه دعوة ملحة إلى جميع الدول الأعضاء في هذه القاعة لاتخاذ موقف إيجابي بشأن مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع القرار 1. A/C.1/75/L.65/Rev.1.

وستشرع اللجنة الآن النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢، المعنونة "أسلحة الدمار الشامل الأخرى" والواردة في الوثيقة A/C.1/75/INF/1/Rev.4.

وسأفسح المجال الآن للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٢، وأود أن أذكر المتكلمين بأن هذه البيانات تقتصر على ثلاث دقائق. وأناشد الوفود مرة أخرى أيضاً أن تنظر في تقديم بيانات مكتوبة.

أعطي الكلمة الآن لممثلة بولندا لعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.29.

السيدة فرونييتسكا (بولندا) (تكلمت بالإنكليزية): أخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بشأن "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد أسهم هذا القرار منذ اعتماده لأول مرة إسهاماً كبيراً في السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز نظام عدم الانتشار الكيميائي القائم على اتفاقية الأسلحة الكيميائية والهيئة المنفذة لها وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومما يؤسف له أن الطابع التوافقي للقرار قد تقوض في السنوات الأخيرة بسبب ازدياد استقطاب المواقف المتعلقة بهذه المسألة، ونحن نعمل هذا العام في سياق أكثر صعوبة من أي وقت مضى، حيث نشهد استمرار الاستخدام المؤكد للأسلحة الكيميائية. وحتى في الأشهر الأخيرة، كان الأساس الراسخ لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهو الحظر الكامل لهذه الأسلحة، يتعرض لتحديات أساسية، مما يشكك في سلامة الاتفاقية ومصادقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، علينا أن ندافع عن الاتفاقية وأن نعزز رسالتنا الرئيسية إلى كافة مستخدمي الأسلحة الكيميائية بأننا لن نتسامح مع مثل هذه الأعمال غير المقبولة وأن المسؤولين عنها سيحاسبون. وتعتقد بولندا اعتقاداً راسخاً بالأهمية البالغة في الوضع الراهن لضمان توجيه المجتمع الدولي رسالة قوية تدعو إلى تنفيذ كل ركائز اتفاقية الأسلحة الكيميائية وجهود المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمانة الفنية.

الكيميائية والأسلحة البيولوجية، مع تحديد أحكام المبادئ والإجراءات التوجيهية التي قد تحتاج إلى تحديث وأن يشاركوا بالأفكار والمقترحات الخاصة بأي تغييرات لازمة لتحقيق هذه الغاية. ومن شأن اعتماد مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، الذي يُراعي اعتبارات الدول الأعضاء الأخرى، أن يطلق جهوداً تعاونية مهمة تمكننا من تعزيز آلية الأمين العام وتحسينها. وندعو الدول الأعضاء إلى تأييده.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ليس هناك وفود أخرى ترغب في الإدلاء ببيانات عامة، وبالتالي قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢، سأعطي الكلمة للدول الأعضاء الراغبة في تعليل تصويتها أو موقفها قبل التصويت أو الاعتماد.

السيدة كاسترو لوريديو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.29، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

إننا نعيد التأكيد على التزام كوبا الكامل بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وغير تمييزي. ولا تملك كوبا ولا تعترّم امتلاك أي أسلحة كيميائية، وترفض رفضاً قاطعاً استخدام هذه الأسلحة وتدعو إلى تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية تدميراً كاملاً متحققاً منه ولا رجعة فيه. وفي حين تتفق كوبا مع الهدف العام لمشروع القرار هذا، ومع التزامها الكامل بالاتفاقية، فإننا للأسف لن نتمكن من تأييد القرار هذا العام أيضاً، وستمتع كوبا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار ككل وعلى الفقرة السادسة من الديباجة وستصوت ضد الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق. وينبغي أن نشير إلى أن هذا هو النص الوحيد المعروض على اللجنة للنظر في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولذلك فمن الضروري أن نواصل العمل على استعادة التوازن التقليدي لمشروع القرار والعودة إلى الممارسة المتمثلة في اعتماده بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، نرى أنه من غير الممكن أن نخص بالاتهام إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن موقفنا بشأن مسألتنا نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية سيُعرض بالتفصيل في الخلاصة.

وأود أن أناقش مبادرتنا الرئيسية في هذا المجال خلال الدورة الخامسة والسبعين. لقد قدمنا مشروع قرار بعنوان "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية" (A/C.1/75/L.65/Rev.1). والهدف منه تأكيد الطابع الأساسي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية وتحديث مبادئ وإجراءات آلية الأمين العام، اللتان لم يتم تحديثهما منذ اعتمادهما من خلال القرار ٥٧/٤٥ لعام ١٩٩٠. ومن الواضح أنهما أصبحتا قديمتان ولا تعكسان الحقائق الراهنة في مجال الأمن الكيميائي والبيولوجي، سواء من وجهة نظر تقنية أو سياسية أو دبلوماسية. وعلاوة على ذلك فإن الوثيقة لا تُنظم التنسيق بين الأمين العام والدول الأعضاء في التحضير للتحقيقات وإجرائها، ولا تحدد المعايير الأساسية التي من شأنها تيسير تصنيف الحوادث بناء على الاستخدام المتعمد للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، مما يؤدي إلى عدم الدقة في إعداد التقارير عن نتائج التحقيقات.

وفقاً للنقاهات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠١١ و ٢٠١٦، من الضروري أن يُذكر بصورة لا لبس فيها أن استخدام الأسلحة البيولوجية محظور فعلياً بموجب المادة ١ من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وأنه ينبغي عند الضرورة أن تنتظر المبادئ والإجراءات المحدثة لآلية الأمين العام في إمكانية تمكين مجلس الأمن من أن يطلب إلى الأمين العام إجراء تحقيق في حالات الاستخدام المزعوم لهذه الأسلحة.

ويوصي مشروع القرار الدول الأعضاء بتقييم فعالية آلية الأمين العام وتنفيذها للمبادئ والإجراءات التوجيهية الواردة في التذييل الأول لتقرير الأمين العام لعام ١٩٨٩ (A/44/561)، ودراسة الدور العملي الذي تضطلع به الآلية بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة

تعارض استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت ومن قبل أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف. وتجب محاسبة مرتكبي هذه الأفعال المريعة. ونحن نولي أهمية كبيرة للحفاظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتجنب أي تسييس للقضايا. أما فيما يتعلق بأي ادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية وما يترتب على ذلك من تدابير في ذلك الصدد، فإننا نعتقد أن على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الالتزام بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية التزاماً صارماً، وأنه ينبغي معالجة المخاوف على أساس التعاون بين جميع الأطراف المعنية.

ولقد حظي هذا القرار تقليدياً بتأييد توافقي، غير أنه من المؤسف أن توافق الآراء قد تأثر سلباً بإدراج بعض المسائل الخلافية في منطوق مشروع القرار، ونأمل في أن يحصل تغير إيجابي في هذا الأمر في المستقبل.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت الكلمة لأقدم تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المتعلق بآلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

إن الولايات المتحدة، شأنها في ذلك شأن بقية الدول الأعضاء الممثلة في هذه القاعة جميعها تقريباً، تولي أهمية كبيرة لمسألة الحفاظ على سلامة واستقلالية آلية الأمين العام للتحقق في الاستخدامات المزعومة للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكتينية. ولهذا السبب لا يسع حكومتي إلا أن تنتظر بغاية الأسف إلى جهود روسيا في السعي إلى وضع مشروع القرار هذا. وقد كان واضحاً منذ البداية أن روسيا لا تعترم تعزيز الآلية، بل تقويضها - وبالتالي تقويض عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية - سواء بمحاولة وضع الآلية تحت سلطة مجلس الأمن، حيث يمكن لموسكو أن تستخدم حق النقض ضد أي تحقيق، أو بإلقاء ظلال من الشك على مبادئها التوجيهية وإجراءاتها من إقحام عملية استعراض غير ضرورية ومضيعة للوقت من شأنها الاستحواذ على مسؤوليات تم تكليف منصب الأمين العام بها منذ زمن

الكيميائية باستخدام هذه الأسلحة من دون إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل ومدعوم بالأدلة من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية استناداً إلى أدلة وعينات موثوقة تجمع ميدانياً، في امتثال تام للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق، نعتقد أنه ينبغي ألا تحال إلى مناقشات اللجنة المسائل التي لا تحظى بتوافق في الآراء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولم يؤيدها مجلس الأمن. إن اللجنة الأولى ليست مكلفة بدعم أو اتخاذ إجراء بشأن نتائج التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن إذا لم تدعمها تحقيقات ميدانية شاملة.

إن القرار المُعتمد في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠١٨ لم تدعمه جميع الدول الأطراف، وهو قرار يتجاوز الصلاحيات الممنوحة للأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفقاً لنص الاتفاقية، ويسعى إلى تعديل الولاية التقنية للمنظمة، ونحن نرفض إنشاء آليات متسعة غير توافقية لا تأخذ في الاعتبار آراء الدول الأطراف وتشكل سوابق سلبية جداً ضد الدول الأطراف. ولا يزال مشروع القرار يتجاهل التعاون الذي أبدته الحكومة السورية في تدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها على الرغم من الحالة الأمنية المعقدة التي يواجهها البلد، فينبغي حل المسائل التقنية المعلقة المتعلقة بإعلان سورية في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دون اتباع نهج مسبقة أو متحيزة، وتمشياً مع الإجراءات المعمول بها، ويجب أن نتغلب على المواجهة والتسييس اللذين يقوضان روح التعاون في التعامل مع مسألة الأسلحة الكيميائية.

السيد أسوكان (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.29.

لطالما أيدت الهند هذا القرار نظراً لمدى الأهمية التي نعلقها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية وجميع أحكامها في معالجة المخاوف المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية، وسندعمها هذا العام أيضاً. ولطالما أكدت الهند أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية هو تجاهل تام لرفاه البشرية، الأمر الذي يستحق الشجب ويتعارض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعايير الدولية المقبولة. إن الهند

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وفرصة التوصل إلى توافق في الآراء حولها أكبر بكثير من هذه الصيغة.

فلهذه الأسباب ستصوت الولايات المتحدة معارضة مشروع القرار هذا، ونشجع بقوة الوفود الأخرى التي تولي قيمة للحفاظ على آلية فعالة ومستقلة إلى أن تحذو حذونا.

السيد بلوجي (إيران): طلبت الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/75/L.29 المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إنه لمن الأهمية بمكان الحفاظ على فعالية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومؤسستها المنفذة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومن المتوقع بالفعل أن يخدم مشروع القرار هذا الغرض. غير أنه للأسف يُستخدم لأغراض سياسية بدلاً من المساهمة في تنفيذ الاتفاقية. ويستخدم لإبراز مسائل مثيرة للجدل ولتعميق الانقسامات بين الدول الأطراف بدلاً من دفعها تجاه توافق الآراء. ويسهم في زيادة المواجهة والاستقطاب بين الدول الأطراف بدلاً من توحيدها حول الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. إن جمهورية إيران الإسلامية تدين استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي جهة، وفي أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف. غير أنه من غير المقبول إدانة دولة طرف في الاتفاقية كانت قد أبدت تعاوناً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزونها الكيميائية في أقصر وقت ممكن، لأن تلك الإدانة تستند إلى افتراضات غير مثبتة وادعاءات لا أساس لها من الصحة.

وسيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار هذا، لأن عدداً من فقراته على درجة عالية من التسييس. وفي مسعى لإحياء توافق الآراء السابق بشأن القرار، قدمت إيران ومجموعة من البلدان اقتراحات بناءة تستند إلى الصياغة المتفق عليها في كل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وللأسف، وكما حدث في السنوات السابقة، لم يرد أي من هذه الاقتراحات في مشروع القرار.

السيدة ياكوب (ألمانيا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويحظى هذا التعليل

بعيد، ومن ثم وضعها في إطار سياسي علني لكي تصل في النهاية إلى طريق مسدود.

ولحسن الحظ، وقفت وفود من جميع المناطق في وجه الهجوم الروسي الصارخ على هذه الأداة الحيوية في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال الإصرار على إثارة التساؤلات والمخاوف، لكي تتم إزالة الكثير من العناصر الضارة الموجودة في مشروع القرار هذا، وإن لم يكن كلها، أو جعلها غير فعالة. ومع ذلك، لا يزال مشروع القرار معيباً للغاية، ولا يزال يبعث برسائل مربكة بشأن الدور المقترح لمجلس الأمن. وحتى بعد اختتام المشاورات الرسمية، أضاف الوفد الروسي صياغة مقلقة للغاية إلى الفقرة ٤ من المنطوق، وهذه الصياغة تشير بوضوح إلى أنه إذا رغبت أي من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في إبلاغ الأمين العام عن احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية، فيجب أن تمر عن طريق مجلس الأمن، وهذا بالطبع ما يتعارض مع غرض الآلية بحد ذاته، وهو تمكين أي دولة عضو من التماس إجراء تحقيق. ولم يكن هناك قط شرط بأن يوافق مجلس الأمن على التحقيقات التي تجريها الآلية، وينبغي ألا يكون هناك أي شرط من هذا القبيل.

ثم هناك إضافة روسيا صيغة قُصد منها أن تكون خلافية تدعو فيها إلى استئناف المفاوضات بشأن بروتوكول التحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الفقرة الثامنة من الديباجة. وتترك الولايات المتحدة وتحترم اختلاف آراء الحكومات بشأن مزايا ومقومات بقاء بروتوكول التحقق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولكن هذه الصياغة لا مكان لها في مشروع القرار هذا. وقد أدرجت روسيا النص، الذي لا صلة له بالآلية، مع العلم أنه سيجعل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار أمراً مستحيلاً. وعلاوة على ذلك، فإن اتخاذ إجراءات بشأن الاتفاقية هو من حق الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وليس الجمعية العامة. والواقع أن هذه الصيغة تتجاهل الكثير من الأفكار والمقترحات البناءة الأخرى التي قدمتها

غير المقبول الاشتراط بأن أي بلاغ تقدمه أي دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى الأمين العام عن استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية يجب النظر فيه ومعالجته حصراً في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية - وبعبارة أخرى، أن يُطلب تقديمه إلى مجلس الأمن، والذي بدوره سيطلب من الأمين العام أن يبدأ تحقيقاً، إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار هذا ذو دوافع سياسية ويؤدي إلى نتائج عكسية. ولا يمكننا تأييد مشروع قرار يسعى إلى تقويض استقلالية آلية الأمين العام بإضعاف الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام وأيدها مجلس الأمن في قراره (١٩٨٨/٦٢٠).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أبلغ اللجنة بأن المترجمين الشفويين طلبوا أن نسمح لهم بمزيد من الوقت ليتمكنوا من القيام بعملهم بصورة صحيحة.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي تعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.29.

لقد شاركت مصر بنشاط في المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولطالما أبدت أهداف الاتفاقية تأييداً قوياً متشياً مع موقفها الثابت المناهض لكافة أشكال أسلحة الدمار الشامل. كما نواصل دعمنا الفعال وإسهامنا في الجهود الدولية الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الرغم من أوجه القصور في هذا القرار، صوت وفد بلدي مؤيداً لنسخة السابقة لعدة سنوات، وذلك في تأكيد على موقف مصر المبدئي المؤيد للقضاء التام على جميع أسلحة الدمار الشامل وإدانتها الحازمة لأي استخدام لهذه الأسلحة من جانب أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف. ومع ذلك، فإننا مرة أخرى لا نستطيع تأييد المشروع الحالي، في وقت يواصل فيه الكثير من مؤيديه الرئيسيين الامتناع عن تأييد أي جهد يبذل من أجل نزع السلاح النووي، كإنشاء

للتصويت بتأييد البلدان المرشحة للعضوية لمقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا؛ وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة آيسلندا والنرويج، وهما عضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

آخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". إننا لا نستطيع تأييد مشروع القرار هذا. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية تأييداً تاماً باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للنظام الدولي القائم على القواعد، فضلاً عن آلية الأمين العام بوصفها عنصراً رئيسياً في هيكل عدم الانتشار ونزع السلاح، كما أن الاتحاد الأوروبي يؤيد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تأييداً كاملاً.

وقد لاحظنا بقلق اقتراح الاتحاد الروسي بشأن قرار يدعو إلى استعراض المبادئ التوجيهية والإجراءات التي تستند إليها آلية الأمين العام. ولا بد من التأكيد على أن الآلية صك مستقل منفصل عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وله ولاية مختلفة وعضوية مختلفة. فالأمين العام يقرر، وفقاً للمبادئ التوجيهية والإجراءات المتفق عليها، ما إذا كان يتعين إجراء تحقيق أم لا. ولا حاجة إلى موافقة منفصلة من مجلس الأمن. وتشكل استقلالية الآلية ضماناً ضرورياً للدول الأعضاء بأنها إذا طلبت إجراء تحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، فلا يمكن لدولة عضو أخرى أن تعرقل بدء التحقيق لدوافع سياسية. وينبغي عدم التشكيك في هذه الاستقلالية، ولو بصورة غير مباشرة.

وتستند الآلية إلى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمين العام وأقرها مجلس الأمن. ومع ذلك، فإن الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار قيد المناقشة تشكلان تهديداً محدداً شديد الوضوح لاستقلال الآلية. وعند قراءتهما معاً، فإن الفقرتين تغييران الطريقة التي تعمل بها الآلية تغييراً أساسياً يجعلها خاضعة لمجلس الأمن. ومن

الوسيلة الوحيدة المتفق عليها دولياً للتحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة البيولوجية، وهي تؤدي دوراً قيماً في مجال الأسلحة الكيميائية، حيث تدعم العمل المهم الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في صكها الذي أنشأته الجمعية العامة، وهو صك يؤدي وظيفته وقد أثبت قيمته، على سبيل المثال في سياق البعثة إلى سورية في عام ٢٠١٣. والآلية ذات طابع تقني وغير سياسي، وقد صُممت للوفاء بتلك المتطلبات. ومشروع القرار لن يحقق هدفه المعلن المتمثل في تعزيز الآلية، ولكنه في الواقع سيؤدي إلى نتائج عكسية، لأنه ينطوي على خطر التشكيك في طابع الآلية ذاته والتوازن الدقيق الذي بنيت عليه.

إن الفقرات ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من منطوق مشروع القرار فقرات إشكالية على وجه الخصوص. فالفقرتان ٣ و ٤ تشككان في استقلالية الآلية وتعذر أسلوب عملها بشكل أساسي عن طريق إخضاعها لمجلس الأمن، وتشتري هاتان الفقرتان أن أي بلاغ عن استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية تقدمه دولة طرف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى الأمين العام يجب أن يُنظر فيه حصراً في إطار الاتفاقية، مما يعني أنه يجب تقديمه إلى مجلس الأمن. وتبطل هذه الفقرات قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢، جيم، الذي أنشأ الآلية، وتتناقض مع المبادئ التوجيهية والإجراءات المتفق عليها والتي تنص على أن قرار الشروع في إجراء تحقيق منوط بالأمين العام، والحصول على موافقة منفصلة من مجلس الأمن ليس أمراً مطلوباً. وبالإضافة إلى ذلك، تقوض الفقرتان ٨ و ٩ من المنطوق الأداء السليم للآلية وبالتالي شرعيتها. كما أنها تشكك في العملية المعتمدة لاستكمال المبادئ التوجيهية والإجراءات، وعلى نطاق أوسع، فإنها تعدل مبدأ الاستقلال الذي تقوم عليه الآلية وقد تؤدي على تسييسه. والآلية، على نحو عام، أداة قيمة يجب حماية استقلالها وعدم الانتقاص منه، ولهذه الأسباب فإن وفود بلداننا لا تؤيد مشروع القرار هذا.

السيدة نادو (كندا) (تكلمت بالفرنسية): أخذ الكلمة لتعليل تصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. إن هذه الدول التي تعتمد اعتماداً مباشراً أو غير مباشر على الردع النووي، والتي تقاوم بشراسة أي جهد حقيقي للقضاء على هذه الأسلحة استناداً إلى حجج تتعلق بما يسمى بالاستقرار الاستراتيجي أو البيئة الأمنية الدولية، ليست ببساطة مؤهلة لإلقاء مواعظ عن القضاء على أسلحة الدمار الشامل الأخرى. ونشدد على أن القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية لا تتجزأ وأن أمن بعض الدول ليس أهم من أمن دول أخرى.

وعلاوة على ذلك، فإننا ولن كنا نواصل إدانتنا بأشد العبارات الممكنة لأي استخدام للأسلحة الكيميائية من قبل أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف، يجد وفد بلدي مرة أخرى نفسه في وضع لا يمكنه من اتخاذ قرار مستدير بتأييد الفقرات العديدة التي تتضمنها الصيغ الأخيرة لهذا القرار بشأن الحوادث الخاصة ببلدان معينة وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتحقيقاتها.

أخيراً، نود أن نعيد التأكيد على أن بذل جهود جادة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٦/٥٠ لعام ١٩٩٥ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط كان من شأنه إنقاذ المنطقة والعالم من أهوال الحوادث المنطوية على الاستخدام الفعلي للأسلحة الكيميائية التي شهدتها المنطقة في السنوات الأخيرة.

السيد ماسميحان (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة باسم أستراليا والمملكة المتحدة وبلدي، سويسرا، لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية". إن بلداننا ستصوت معارضة للقرار ككل، وكذلك بشكل منفصل معارضة للفقرات ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من المنطوق. وسنمتنع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة أو سنصوت معارضين لها.

وتشعر وفودنا بالقلق إزاء تقوُّص صكوك نزع السلاح الرئيسية في السنوات الأخيرة. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يمكن أن يسهم في ذلك الاتجاه وأن يضعف في الواقع آلية الأمين العام. فالآلية هي

الكيميائية. كما أن تصويتنا السلبي، بما في ذلك التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة، لا يشير إلى أي تحول في تأييد نيوزيلندا المستمر لإضافة تدابير التحقق إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية. إننا نقر بأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية لا تتشابه مع التحقيقات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، نظراً لعدم وجود هيئة تحقيق أو تحقق ضمن اتفاقية الأسلحة البيولوجية. و يكتسي عمل الآلية بفاعلية أهمية خاصة في هذا المجال بالتحديد، ولا نرى فائدة بذلك الصدد لأي من فقرات المنطوق المؤثرة على الآلية.

كما أن نيوزيلندا قلقة لأن مشروع القرار يشدد بلا مسوغ على دور مجلس الأمن في الاستجابة للادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ولا نعلم لماذا ينصب التركيز عوضاً عن ذلك، في قرار يزعم أنه يركز على آلية الأمين العام، على الدعوة القائمة التي وجهتها دول اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى مجلس الأمن. ويجب أن تظل الآلية أداة يمكن لأي من الدول الأعضاء في الجمعية العامة استخدامها، إن نيوزيلندا تعارض أي إحياء إلى أن هذه الوسيلة المهمة للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي يمكن أن تصبح أداة لمجلس الأمن أو أن يُرَجَّح بها في جهود ترمي إلى تسييسها.

السيد دندي (الجمهورية العربية السورية): طلبت الكلمة لأعل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.29.

إن الجمهورية العربية السورية تدين بأشد العبارات استخدام أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة الكيميائية من قبل أي كان وتحت أي ظرف كان وفي أي مكان. ونؤكد أن سورية لم ولن تستخدم الأسلحة الكيميائية لأنها لم تعد تمتلكها أصلاً حيث انضمت في العام ٢٠١٣ إلى معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية وأوفت بالتزاماتها الناتجة عن هذا الانضمام وأنجزت التزاماتها رغم الظروف الصعبة التي تمر بها والتحديات الهائلة التي يفرضها الإرهاب والاحتلال وأعمال العدوان والسرقة والنهب. كما نشير هنا إلى أن رئيسة اللجنة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، سيغرد كاغ، أكدت في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في حزيران من العام ٢٠١٤ (انظر

إن مشروع القرار هذا يستند إلى فرضية خاطئة مفادها أن النظام الداخلي لآلية الأمين العام بحاجة إلى استعراض وأنه لم يُنقَح على الإطلاق. وفي الواقع، استُعرضت آلية الأمين العام في عام ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، واستُكملت تذييلات الوثيقة A/44/561 في عام ٢٠٠٧ لأنه لم تكن هناك حاجة حينئذٍ إلا إلى تنقيح ذلك القسم.

(تكلمت بالإنكليزية)

ومشروع القرار يشير إلى أن هناك مجالاً لرقابة مجلس الأمن على تطبيق الأمين العام للآلية، والواقع أن الآلية مستقلة استقلالاً تاماً، والأمين العام لا يحتاج إلى طلب أو إذن من مجلس الأمن لبدء أي تحقيق. إننا قلقون إزاء احتمال اقتراح توسيع غير مبرر لاختصاصات مجلس الأمن نتيجة لأن مشروع القرار هذا يسيء تفسير عمل الآلية، وهذا ما سيتدخل في الواقع في إدارة الأمين العام للآلية، بما في ذلك وقت استعراض إجراءاتها وأنظمتها. إن الآلية توفر وسيلة حاسمة للتحقيق في الاستخدامات المحتملة للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية. وقد عملت عملاً جيداً على سبيل المثال في حالة التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة في دمشق في عام ٢٠١٣، ويجب إتاحة المجال لها لمواصلة عملها باستقلالية. ولهذه الأسباب، فإننا سنصوت معارضين لمشروع القرار.

السيد لينش (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): إنه لمن دواعي أسف نيوزيلندا أنها مضطرة للتصويت معارضة لمشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، وكذلك التصويت المنفصل على فقراته.

لا تزال نيوزيلندا من أشد المؤيدين لآلية الأمين العام وما تمثله من تكملة أساسية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وخاصة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والتصويت السلبي على مشروع القرار هذا لا يعني أي تحول في موقفنا من الآلية، بل يجسد قلقنا من تسييسه كجزء من محاولة لتقويض الإطار الدولي القائم الذي ينظم الأسلحة

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/75/L.18 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا

(S/2014/444) أن الجمهورية العربية السورية أوفت بكامل التزاماتها، وأنه تم إتلاف مخزوناتهما من هذه الأسلحة على متن سفينة أمريكية وغيرها. كما أكدت ذلك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي أشرفت على التدمير بشكل مباشر.

إن سورية تواصل التعاون مع الأمانة الفنية لمنظمة الحظر وفريق تقييم الإعلان بما يكفل تسوية المسائل العالقة التي أشبعت نقاشاً. لكن هذا التعاون قوبل بمواصلة الدول الغربية استهدافها السياسي لسورية من خلال الترويج لآليات غير شرعية تم تمريرها على نحو مخالف للقانون ولأحكام اتفاقية الحظر، مثل فريق التحقيق وتحديد الهوية، وتقديم الإدارة الأمريكية مشروع قرار تصعيدي في مجلس الأمن يهدف لتسويق الأكاذيب وفرضها بالضغط والتهديد وهو الأمر الذي يفصح مجدداً الأزواجية التي تتعامل بها الإدارة الأمريكية.

إن سورية قد وجهت أكثر من ٢٠٠ رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة الحظر ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واللجان المعنية بمكافحة الإرهاب، وتضمنت هذه الرسائل معلومات دقيقة حول حيازة التنظيمات الإرهابية مواد كيميائية سامة واستخدامها ضد المدنيين والعسكريين، بدعم من حكومات دول معروفة وأجهزة استخباراتها. ولذلك ستصوت سورية ضد هذا المشروع لأنه مشروع مسيس وغير حقيقي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم لتعليل التصويت

أو شرح الموقف قبل التصويت. وسنشرع الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

(تكلم باللغة الإنجليزية)

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/75/L.18، المعنون

"تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل ومسجل على الفقرة السادسة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٧ من المنطوق.

سأطرح أولاً الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت.
أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.18 بأغلبية ١٧٩ صوتاً دون معارضة، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.29، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/75/L.29 في ٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.29.

هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرنسيبي، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، شيلي، كوت ديفوار، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، مصر، إريتريا، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، مالي، ميانمار، ناميبيا، الفلبين، السنغال، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونس، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ٧، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

[وأبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن الفقرة ٢ من المنطوق للتصويت.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، تشاد، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، جمهورية إيران الإسلامية، قيرغيزستان، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الملتصون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، جيبوتي، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، لبنان، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، السنغال، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ١٢، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن الفقرة ٤ من المنطوق للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاغويا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا،

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل ١٥، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن الفقرة ٣ من المنطوق للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاغويا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

المعارضون:

المؤيدون: ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا

الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروندي، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، مالي، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونس، أوزبكستان، فييت نام

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع ٣٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن الفقرة ٥ من المنطوق للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، ناميبيا، نيجيريا، باكستان، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوزبكستان، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ١٢، مع امتناع ٣٨ عضواً عن التصويت.

[وأبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.29 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، لبنان، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، منغوليا، نيجيريا، باكستان، السنغال، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، أوزبكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.29 بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ١٦، مع امتناع ٣١ عضواً عن التصويت.

[وأبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأطرح الآن الفقرة ١٧ من المنطوق للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إيسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، الكويت، لاقتيا، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

المؤيدون:

المعارضون:

كمبوديا، الصين، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، مالي، موريتانيا، منغوليا، ميانمار، رواندا، ساموا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونس، أوغندا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.29 برمته بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٨، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.35 المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/75/L.35 في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وأسماء مقدمي مشروع القرار مُدرجة في الوثيقة A/C.1/75/L.35. كما أصبحت كل من كيريباتي ومدغشقر وملايو وزامبيا من مقدمي مشروع القرار أيضاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لهذا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.35

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.52 المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردى، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، ساموا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلير، بلغاريا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، اليابان، لايتيا، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كندا، شيلي، كوت ديفوار، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إريتريا، إيسواتيني، فيجي، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، العراق، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة“.

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل هنغاريا مشروع القرار A/C.1/75/L.52 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. واسم مقدم مشروع القرار مُدرج في الوثيقة A/C.1/75/L.52 .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.52.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المعنون ”آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية“.

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/75/L.65 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. ثم قدم مشروع قرار منقح لاحقاً في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.65/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل ومسجل على الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من المنطوق.

وسأطرح أولاً الفقرة الثامنة من الديباجة للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، إكوادور، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان،

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إسواتيني، فيجي، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن

رُفِضَت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ٢٨، مع امتناع ٦٥ عضواً عن التصويت.

[أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً للفقرة؛ وأبلغها وفد ساموا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرّح الآن الفقرة ٤ من المنطوق للتصويت.
أُجْري تصويت مسجل.
المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، ساموا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

رُفِضَت الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل ٣٨، مع امتناع ٦٧ عضواً عن التصويت.

[أبلغ وفد ساموا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرّح الآن للتصويت الفقرة ٣ من المنطوق.
أُجْري تصويت مسجل.
المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، ساموا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

المعارضون:

التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٨ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلير، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كوت ديفوار، جيبوتي،

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلير، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إسواتيني، غانا، غواتيمالا، غيانا، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن

رُفضت الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1

بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ٣٠، مع امتناع ٥٩ عضواً عن التصويت.

أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت مؤيذاً للفقرة؛ وأبلغها وفد ساموا بأنه كان ينوي الامتناع عن

ليختشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو،
الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج،
بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، توغو،
تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المنتعون عن التصويت:

أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة
والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، كوت ديفوار،
جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
إسواتيني، فيجي، غانا، غواتيمالا، غيانا، الهند، العراق، جامايكا،
الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ملديف، مالي، موريتانيا،
المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان،
بنما، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،
السنغال، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو،
تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن

رُفضت الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1
بأغلبية ٥٨ صوتاً مقابل ٣٢، مع امتناع ٥٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع
القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 في مجموعه بصيغته المعدلة.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، جمهورية
أفريقيا الوسطى، الصين، كوبا، إريتريا، إثيوبيا، جمهورية إيران
الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية

دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إسواتيني،
غانا، غواتيمالا، غيانا، الهند، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا،
الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف،
مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال،
نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سري لانكا، تايلند، تيمور -
ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة،
أوروغواي، اليمن

رُفضت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1
بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ٢٩، مع امتناع ٥٨ عضواً عن التصويت.

[أبلغ وفد ماليزيا الأمانة العامة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت
مؤيداً للفقرة.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن الفقرة ٩ من المنطوق
للتصويت.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين،
كوبا، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،
كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين،
الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت
نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا،
كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان،
غينيا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاوتفيا،

توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، اليمن
رُفض مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 ككل، بصيغته المعدلة، بأغلبية ٦٣ صوتاً مقابل ٣١، مع امتناع ٦٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.68 "منع الإرهابيين من حيازة مصادر مشعة".
أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلاً فرنسياً وألمانيا مشروع القرار A/C.1/75/L.68 في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/75/L.68. وقد أصبحت مالي من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/75/L.68.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليق تصويتها أو شرح موقفها بعد التصويت. وأود أن أذكر اللجنة بأن مدة هذه البيانات تقتصر على ثلاث دقائق.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): صوتت ماليزيا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.29، بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ككل، بينما امتنعت عن التصويت على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ١٧ من منطوق النص.

إن ماليزيا تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف تحت أي ظرف من الظروف. فاستخدام هذه الأسلحة أمر مشين وانتهاك صارخ للقانون الدولي واتفاقية الأسلحة الكيميائية على وجه الخصوص. ولا بد من محاسبة المسؤولين عن

الشعبية، ملاوي، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغ، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لايتيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أنغيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردى، كوت ديفوار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إيسواتيني، فيجي، غانا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي،

إلى التفاوض على بروتوكول شامل وملزم قانوناً ينص على آلية تحقق فعالة وعالمية وغير تمييزية. ولطالما أيدت الهند التمسك بسلامة هاتين الاتفاقيتين والتعامل مع الحالات المحددة، وفقاً لأحكامهما. وأكدنا على أن إجراء أي تعديلات في أحكامهما يجب أن ينسجم مع الإجراءات المنصوص عليها فيهما وفق الأصول.

واضطرت الهند للامتناع عن التصويت على مشروع القرار، لأننا نعتقد أن المسائل المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ينبغي معالجتها في إطار الاتفاقيتين ذاتي الصلة، وهو ما تنص عليه اتفاقية الأسلحة الكيميائية بالفعل. ونكرر دعوتنا إلى التفاوض بشأن إلحاق بروتوكول للتحقق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهو ما يمثل في رأينا السبيل الوحيد لتعزيز القاعدة المناهضة لاستخدام الأسلحة البيولوجية وعملية التحقق من ذلك.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.52، تعلق الهند أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية بوصفها أول اتفاقية عالمية وغير تمييزية لنزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. ونشدد على أن الاستقرار المالي للاتفاقية أمر ضروري لتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً ونحث جميع الدول الأطراف على دفع اشتراكاتها السنوية المقررة بالكامل وفي موعدها.

وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، تؤكد الهند أنه ينبغي إنشاء هذه الصناديق من خلال الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، وليس عبر التبرعات. وقد أنشئ صندوق مماثل لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باستخدام الاشتراكات المقررة. كما نرى أنه ينبغي دعم ميزانية اتفاقية الأسلحة البيولوجية عبر مساهمات الدول الأطراف، لا من خلال الكيانات من غير الدول. وننتقل إلى استعراض القرار المتعلق بإنشاء صندوق رأس المال المتداول في المؤتمر التاسع لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المقرر عقده في العام المقبل.

السيدة خاكيس أواكوخا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): نعبر عن امتناننا للاتحاد الروسي على جولات المشاورات المتعددة بشأن

نشر تلك الأسلحة. وماليزيا ملتزمة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذاً كاملاً وفعالاً وغير تمييزي. إن أحكام الامتثال والتحقق التي تنص عليها الاتفاقية هي من الإنجازات المهمة لمفاوضات نزع السلاح متعددة الأطراف.

وتدعم ماليزيا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بوصفها المنظمة الوحيدة المكلفة بإجراء تحقيقات في استخدام الأسلحة الكيميائية. وترى ماليزيا أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع المنظمة لضمان إجراء تحقيق نزيه وشامل في أي حوادث. وتحيط ماليزيا علماً بالقرار الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية لمؤتمر الدول الأطراف المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لتمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال تزويدها بولاية الإسناد.

بيد أنه من الضروري اتخاذ كل القرارات أو الإجراءات داخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعايير التي تنص عليها. ولذلك، تكرر ماليزيا التأكيد على أهمية حماية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة تقنية تحظى بالاحترام، من التأثيرات الخارجية في أداء عملها. وعلى هذا الأساس، امتنعت ماليزيا عن التصويت على الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ١٧ من منطوق مشروع القرار، بينما صوتت مؤيدة للنص ككل.

السيد أسوكان (الهند) (تكلم بالإنكليزية): ننوه بجهود الاتحاد الروسي في تقديم مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1.

إن الهند بوصفها أحد الدول الأطراف تولي أهمية كبيرة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، ولجميع أحكام هذه الصكوك. وتؤكد الهند أن أي استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية ينبغي أن يُعالج، وفقاً لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولدى اتفاقية الأسلحة الكيميائية نظام تحقق شامل وأحكام مفصلة للتعامل مع أي استخدام مزعوم للأسلحة الكيميائية. أما فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، فقد دعت الهند

على المساهمات المالية لبعض البلدان الغربية وما دامت الولايات المتحدة تواصل فرض نفوذها على سير عمل الأمانة العامة وتبذل كل وسعها لاستغلال مجلس الأمن والأمانة العامة من أجل تنفيذ سياساتها المدمرة. ونرى أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية تتوخى سيناريو تقرر فيه الدول الأعضاء كيفية معالجة أي مسائل تتصل بالاتفاقية، وبالتالي لن يكون من الملائم استخدام آلية الأمين العام.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.68، فإن موقفنا، كما أعربنا عنه في الماضي، ما زال صالحاً.

السيد نايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.29، "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" نيابة عن أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتنيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، واليونان وبلدي، الولايات المتحدة. وسأتكلم بإيجاز نظراً لضيق الوقت، ولكننا سنقدم النسخة الكاملة من بياننا خطياً.

لقد صوتت بلداننا مؤيدة لمشروع القرار هذا، لأننا نعتقد أنه يجسد أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغاياتها، ويعزز بوجه خاص الهدف الوارد في ديباجته، وهو "استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً تاماً". وعلى الرغم من استمرار البعض في استخدام الأسلحة الكيميائية في مخالفة للمعايير الدولية، فإن الغالبية الذين تؤيد بلدانهم هذا العبارة هم الذين ما زالوا ثابتين في الدفاع عن الاتفاقية والحفاظ عليها ومحاسبة من يتحدونها. ومشروع القرار يسلط الضوء بحق على العمل الاستثنائي الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدلاً من تقويضه، بينما ينشر آخرون معلومات مضللة عن ولاية المنظمة ويناورون لإضعاف إطار عملها. وما زلنا على تمام الثقة بخبرة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجال التحقيق وتقنياتها وتحليلاتها،

مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 وعلى استعداده لتعديل مشروع القرار عدة مرات. ومع ذلك، نأسف لعدم تقديم إيضاحات كاملة لنطاق المشروع أو آثاره المحتملة على مختلف المحافل والعمليات، مثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في جنيف أو العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام في حالة إجراء تحقيق في استخدام هذه الأسلحة غير الإنسانية.

وتود المكسيك أن تعيد التأكيد على إدانتها بأشد العبارات استخدام أي جهة للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية تحت أي ظرف من الظروف. وما زلنا ملتزمين بتنفيذ الاتفاقيتين المتعلقتين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتحقيق عالميتهما، ولا سيما بتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال بروتوكول تحقق، وبعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وباستقلالية وفعالية آلية الأمين العام للتحقق من استخدام هذه الأسلحة.

السيد بالوجي (إيران) (تكلم بالإنكليزية): نؤيد مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 الذي يتضمن فيما يتضمنه فقرات إيجابية محددة وقد صوتنا مؤيدين له. وتدين هذه الفقرات أي استخدام للمواد الكيميائية السامة أو العوامل البيولوجية أو السموم كأسلحة وتحت جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها على سبيل الأولوية، فيما تشجع، أخيراً وليس آخراً، الدول الأعضاء على تقييم فعالية آلية الأمين العام مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيتين.

وفي غضون ذلك، لطالما شهد العالم استغلال الولايات المتحدة والبلدان الغربية لمجلس الأمن والأمانة العامة. وقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٣ من المنطوق لأننا نرى أن إشراك مجلس الأمن في تقارير الأمين العام عن الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية قد يقوّض الاستقلالية والنزاهة الضرورييتين لآلية الأمين العام. وعلاوة على ذلك، فإنه يصعب تصديق أن آلية الأمين العام ستظل مستقلة ومحيدة ما دامت تعتمد اعتماداً كبيراً

العام، التي تشكل عنصراً مهماً في جهودنا لحماية البشرية من الحروب الكيميائية والبيولوجية.

وانطلاقاً من التزام الجزائر الثابت بتحقيق الأهداف الدولية لنزع السلاح، وبوصفها إحدى الدول الأطراف في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، فإنها تظل ملتزمة تمام الالتزام بالانضمام إلى الجهود الدولية الجماعية للحفاظ على المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في التذييل ١ للوثيقة A/44/561 وتعزيزها بطريقة متوازنة وشاملة. وفي هذا الصدد نعيد التأكيد على أهمية تعزيز الإطار القانوني الدولي الحالي، والذي يشمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وذلك باستئناف المفاوضات المتعددة الأطراف لإبرام صك غير تمييزي وملزم قانوناً بشأن التحقق. غير أن الجزائر تود التأكيد على تمسكها بالطابع المستقل لآلية الأمين العام وبالقائمة التي قدمتها الدول الأعضاء بالخبراء المؤهلين الذين يمكن توفير خدماتهم خلال مهلة قصيرة لإجراء هذه التحقيقات وبالمختبرات التي يمكن أن تسهم في تحقيق هذه الغاية.

السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/75/L.29، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". لقد صوت وفدي بلدي مؤيداً لمشروع القرار، بما في ذلك الفقرات التي طرحت للتصويت على نحو منفصل، استناداً إلى موقف تركيا المبدئي من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ودعمها الثابت لها، وهي اتفاقية تؤدي دوراً أساسياً في الجهود الدولية لنزع السلاح وعدم الانتشار.

وتؤكد تركيا مجدداً بأن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي جهة، في أي مكان وتحت أي ظرف من الظروف، جريمة ضد الإنسانية. وندين بأشد العبارات حوادث استخدام الأسلحة الكيميائية التي ظهرت مجدداً في أنحاء مختلفة من العالم. ولا تزال الحالة السورية على وجه الخصوص مثيرة للقلق في هذا الصدد. إن تحديثات الواردة في مشروع القرار الحالي تجسد فعلياً أحدث الأدلة على عدم امتثال

ونعرب عن عميق تقديرنا للنساء والرجال الشجعان في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تفانيهم ومهنتهم في التحقيق في الهجمات بالأسلحة الكيميائية في سورية وجهودهم لمساعدة الدول الأطراف الأخرى عندما يُدعون إلى ذلك.

ومشروع القرار هذا يركز بحق على المخاوف الجسيمة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية وماليزيا والعراق والمملكة المتحدة، ومؤخراً تسميم المعارض الروسي أليكسي نافالني في روسيا. وبأبسط العبارات، على نظام الأسد أن يكف عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وأن يقدم إعلاناً كاملاً ودقيقاً عنها، وأن يزيل كامل برنامجه للأسلحة الكيميائية بصورة يمكن التحقق منها وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ولقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، ندعو روسيا إلى تقديم تفسير كامل لتسمم السيد نافالني بعامل نوفيتشوك على الأراضي الروسية.

إن هذا الازدراء للقواعد والاتفاقات الدولية يقوض الأهداف العالمية في مجالات الأمن الدولي، وتحديد الأسلحة، وعدم انتشارها ونزعها. وإن أي جهد لتجاهل هذه المسائل الخطيرة أو الادعاء بأنها مسائل تثير قدراً كبيراً من الجدل، وبالتالي لا يمكن إدراجها في مشروع قرار، جهد غير مسؤول ويقوض العمل الذي أنجزناه حتى الآن. ويجب أن نستمر في الإدانة الجماعية وبأشد العبارات لاستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي دولة أو جهة غير حكومية، وأن نحاسب كل من يستخدم هذه الأسلحة. وفي هذا الصدد، نشيد بالالتزامات التي قطعتها الدول المشاركة في الشراكة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية وندعو الآخرين إلى الانضمام إليها.

السيد الخالدي (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

لقد صوت وفد بلدي مؤيداً لمشروع القرار في مجموعه، إلى جانب فقراته المنفصلة، نظراً لهدفه المتمثل في زيادة تعزيز آلية الأمين

في غاية الأهمية لضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك السياق نشعر بقلق عميق إزاء الجهود الجارية لتشويه سمعة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها لدوافع سياسية. وستواصل تركيا دعم جميع الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي، وفي المقام الأول الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لضمان المساءلة الكاملة في سورية.

السيد ليتي نوفاس (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدنا أن يعلن تصويته على مشروع القرار A/C.1/75/L.52 المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

انضمت البرازيل كما في السنوات السابقة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المهم هذا الذي قدمته هنغاريا. ولكن إذ ترك البرازيل أن بعض أحكام النص، ولا سيما الفقرة ١٢ من المنطوق، قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة، فإننا نحتفظ بحق تعليل موقفنا. تهتم البرازيل أن صندوق رأس المال المتداول هو تدبير مؤقت، وينبغي استعراض إمكانية تمديده، واستعراض القواعد الحاكمة لتشغيله، في المؤتمر التاسع لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٧٩/٧٤. وهذا الفهم ينطبق على الفقرة ٢٣ من الوثيقة الختامية لاجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٩، والتي لم ترد إلا جزئياً في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار.

السيدة ماك لوغلين (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): امتنعت الأرجنتين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 لأننا نعتبر أن أي قرار يمكن أن يؤثر على آلية الأمين العام ينبغي أن يستند إلى أوسع اتفاق سياسي ممكن وينبغي أن يحافظ على الاستقلال التام للآلية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، فإنه من المستحسن انتظار عقد مؤتمر الاستعراض العام المقبل، وبالتالي تجنب تكرار سيناريوهات النقاش.

والأرجنتين ملتزمة التزاماً قاطعاً بسياسات نزع السلاح وعدم الانتشار، وتدعو الأرجنتين إلى الامتثال لأحكام اتفاقية الأسلحة

النظام السوري لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والإشارة إلى تقرير فريق التحقيق وتحديد الهوية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ تكتسي أهمية خاصة، حيث إنه الأحدث في سلسلة من الدراسات العلمية التي تثبت مسؤولية النظام السوري عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد سكانه في اللطامنة في آذار/مارس ٢٠١٧. ونرحب أيضاً بالإشارة في مشروع القرار إلى المقرر المهم الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٢٠ عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التصدي لحيازة سورية للأسلحة الكيميائية واستخدامها، والذي كان خطوة تقدم مهمة في التصدي لحيازة النظام السوري للأسلحة الكيميائية واستخدامها. وفي هذا السياق نود أن نعرب عن قلقنا البالغ إزاء عدم تنفيذ النظام السوري للقرار، كما ذكر أيضاً في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. وتتطلع تركيا إلى اتخاذ المزيد من التدابير، لا سيما في الدورة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف، لمعالجة عدم قيام النظام السوري بالإعلان عن الأسلحة الكيميائية ومراقب إنتاجها وتدميرها بطريقة يمكن التحقق منها تحققاً كاملاً.

ومع ذلك، نود أن نرى صياغة أقوى في مشروع القرار تدين مستخدمي الأسلحة الكيميائية بالتحديد، ولا سيما النظام السوري، المسؤول عن استخدام الأسلحة الكيميائية مراراً ضد شعبه، وهو ما تم توثيقه توثيقاً دقيقاً. وبالمثل، سيكون مشروع القرار مهماً بشكل أكبر لو أشار إلى التعاون المستمر بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، الأمر الذي كان سيشجع كثيراً الجهود الجارية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية. وأخيراً، ينبغي أن يحث القرار النظام السوري على التعاون مع مختلف كيانات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما فريق التحقيق وتحديد الهوية.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنثني على الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لموقفها المحايد والموضوعي ومهنتها في التحقيق في الهجمات الكيميائية في سورية وأماكن أخرى. ومساعدتها

السيدة وانغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفدي ضد مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1، المعنون "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية".

إن سنغافورة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وتدعم آليات منع استخدام هذه الأسلحة والتحقق في الحالات التي قد تكون الاتفاقيات قد انتهكت فيها. غير أن خطورة المسألة وتعقيدها يتطلبان دراسة متأنية من جانب الدول الأعضاء. ونأسف لعدم وجود وقت لإجراء مناقشة مستفيضة بشأن سبل تعزيز آلية الأمين العام، لا سيما في مسائل القانون الدولي والمساءلة. يجب أن نحرص على عدم التسرع في إصدار الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ سنغافورة أن آلية الأمين العام صدر بها تكليف من الجمعية العامة في القرار ٣٧/٤٢ جيم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وأقرها مجلس الأمن فيما بعد في القرار ٦٢٠ (١٩٨٨). ونحن لا نشعر بالارتياح إزاء الصياغة التي قد توجي بتغيير صلاحيات كل من الجمعية العامة والدول الأعضاء فيها.

وتكرر سنغافورة تأكيد التزامها الكامل بالإطار الدولي لمعالجة الاستخدامات المزعومة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وسنواصل دعم القرارات والمبادرات التي تسهم في تعزيز فعالية هذه الآليات واستقلالها وخضوعها للمساءلة.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): صوت الوفد الروسي معارضا لمشروع القرار A/C.1/75/L.29، الذي قدمته بولندا، بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

لطالما دعونا في السنوات القليلة الماضية إلى استعادة الطابع التوافقي السابق للقرار المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد أكدنا أنه من غير المقبول استخدامه لتشويه صورة بعض الدول والحكومات والترويج لأفكار ضارة بسلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومصادقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. غير أن جهودنا لطالما واجهت عائقا من سوء الفهم. وكالكثير من الدول، يعتبر الاتحاد الروسي أن قرار

الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، بوصفها دولة طرفاً فيهما. ونسلم بالحاجة إلى التعاون بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في حالة إجراء تحقيق في استخدام مزعوم عندما يتعلق الأمر ببلد غير طرف في الاتفاقية أو عندما يحدث الاستخدام المزعوم لهذه الأسلحة في إقليم لا تسيطر عليه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وعملا بالولاية التي منحتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي مكنت الأمين العام من إنشاء بعثة في آذار/مارس ٢٠١٣ للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، والتي قدم تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام.

وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، وفي غياب آلية تحقق للتحقيقات بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية، تمثل آلية الأمين العام أداة أساسية لاتخاذ الإجراءات في حالات الاستخدام المزعوم لتلك الأسلحة. وترى الأرجنتين في هذا الصدد أن من الضروري تحسين أهمية الاتفاقية من خلال تعزيز آليات رصد الامتثال والتفتيش، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الحق المشروع للدول الأطراف في متابعة التطورات الصناعية والتكنولوجية والعلمية للأغراض السلمية، فضلاً عن تشجيع التحديث الدوري لتوصيات الاتفاقية استناداً إلى التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا. ومع عقد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٢١، سيكون من الضروري مناقشة هذه المسائل مناقشة متعمقة.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى الدروس المستفادة من إنشاء بعثة التحقيق في سورية، قامت آلية الأمين العام في عام ٢٠١٦ بتنفيذ مجموعة كاملة من الدورات التدريبية للخبراء المدرجين في القائمة في أوروبا وأوقيانوسيا وفي مقر الأمم المتحدة، وفي عام ٢٠١٩ في أوروبا وآسيا. كما ساهم أعضاء الاتحاد الأوروبي من خلال تجهيز مختبراتهم لتقديم المساعدة إلى الآلية عند الاقتضاء. وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، أعرب مكتب شؤون نزع السلاح عن اهتمامه بتعزيز آلية الأمين العام في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٢٠، وكل ذلك يعكس النية في مواصلة تحديث الآلية وزيادة الوعي بها.

للحصول على المساعدة القانونية. ويخترعون الأعذار لإخفاء معلومات مهمة عنا وعن المجتمع الدولي يزعمون أنها تثبت ارتكاب جرائم. وأود أن أشير إلى أننا طرحنا على ألمانيا خلال المناقشة السياسية العامة عدداً من الأسئلة المحددة المتعلقة بالكسي نافالني وطلبنا توضيحات. ولم نتلق أي رد. وبدلاً من الإجابة المباشرة والصادقة، نشهد مرة أخرى اتهامات ضد روسيا تُعرض خلصة ضمن مشاريع قرارات الجمعية العامة. ولا نرى سبباً يدفعنا للتصويت لصالح هذه الوثيقة المسيسة، التي تشوه الواقع.

السيدة إسترادا غيرون (غواتيمالا) (تكلمت بالإنكليزية):
يود وفد غواتيمالا أن يعلل تصويته معارضا لمشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 بشأن آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وتؤيد غواتيمالا آلية الأمين العام وتعتقد أن من حق أي من الدول الأعضاء لفت انتباه الأمين العام إلى التقارير عن الاستخدامات المحتملة للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكتينية التي قد تشكل انتهاكات لبروتوكول جنيف أو قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى ذات الصلة. كما تؤيد غواتيمالا أيضاً اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية وعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجميع هيئاتها. ولذلك صوتنا معارضين لمشروع القرار لأننا لا نتفق مع الصيغة المعروضة ومع الطرائق المحددة لإصلاح الآلية. وتؤكد غواتيمالا من جديد موقفها من استخدام أي سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامه بغض النظر عن مكان الاستخدام أو كفيته أو الجهة المنفذة.

السيد دندي (الجمهورية العربية السورية): إن بيان ممثل النظام التركي مليء بالمغالطات والنفاق، حيث قام باتهام حكومة بلادي باتهامات وادعاءات وأكاذيب غريبة. يقوم النظام التركي كعادته في محاولة بائسة للتغطية على انتهاكاته لقرارات الشرعية الدولية بتوجيه الاتهامات إلى الدول الأخرى. إن النظام التركي ينتهك كافة التزاماته

الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الذي مكن الأمانة الفنية من تجاوز اختصاصها في إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية، غير شرعي. ولا شك في أن هذه البدعة تتعارض مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتقوّض الاختصاصات الحصرية لمجلس الأمن.

وقد ثبت مع مرور الزمن أننا على صواب. ولا شك الآن في أن سياسات الدول الغربية في هذا المجال تقوض اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتزيد من حدة الانقسام في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. لقد حولت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الأوروبيون - الأطلسيون، لجميع المقاصد والأغراض، كياناً دولياً تقنياً متخصصاً إلى أداة لتحقيق مصالحهم الجغرافية السياسية. وقد ظهرت نتائج هذه النهج المسيسة في التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي لا يسلم من النقد فيما يتعلق بمنهجيته أو جمعه للحقائق. وأعقب ذلك صدور قرار، كانوا يعلمون أنه يستحيل على سورية تنفيذه، خلال الدورة الرابعة والتسعين للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا يمكن للاتحاد الروسي أن يعترف بشرعية ذلك التقرير أو بقرارات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تستند إليه.

إن إضافة فقرة إلى مشروع القرار الذي قدمته بولندا تشير إلى حادثة المدون الروسي نافالني لهي مثال آخر عن حقيقة فقدان هذا القرار لمغزاه الأصلي بالكامل وتحوله إلى أداة بيد الغرب لترجمة عقوباته إلى تطلعات. إن كل ما يقوم به الغرب عموماً فيما يتعلق بحالة نافالني يقودنا إلى استنتاج واضح مفاده أن هذا استقزاز آخر بسوء نية يشبه استقزاز بريطانيا لروسيا في قضية سكريبال. النموذج في غاية الوضوح، يشير ملقو الاتهام أولاً إلى أن استخدام روسيا للمواد الكيميائية "مرجح للغاية"، في تحد للحقائق والمنطق والحس السليم، وبعد ذلك يتظاهرون بأن كل شيء قد ثبت بالفعل وعلينا نحن أن نثبت براءتنا.

ولكن في قضيتي سكريبال ونافالني، رفضت البلدان الغربية صراحة التعاون مع روسيا أو الاستجابة استجابة موضوعية لطلباتنا

يستند حصراً إلى موقفنا الثابت الداعم لتعزيز آليات وتدابير التحقق. وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، نواصل دعم العمل لوضع صك ملزم قانوناً، بروتوكول على سبيل المثال، من أجل إنشاء آلية تَحَقُّق فعالة لتلك الاتفاقية. غير أن إكوادور امتنعت عن التصويت على الفقرات ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من المنطوق وعلى مشروع القرار في مجموعه، لأننا نعتقد أنها قد تقوض الهيكلية القائمة بدلاً من تحسينها. وستواصل إكوادور دفاعها الواضح الذي لا لبس فيه عن الاستقلال الكامل لآلية الأمين العام، وفقاً للولاية التي منحتها لها الجمعية العامة في القرار ٤٢/٣٧ جيم بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وأقرها مجلس الأمن في القرار ٦٢٠ (١٩٨٨).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلاً للتصويت على المجموعة ٢. وأعطي الكلمة الآن للوفود التي طلبت أن تتكلم ممارسة لحق الرد.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سمعنا اليوم مجدداً للأسف أن وفد الولايات المتحدة يدعي ادعاءات لا أساس لها بأن روسيا انتهكت الوقف الاختياري للتجارب النووية. ولكن حين يدعي الأمريكيان تلك الادعاءات فإنهم أنفسهم يعترفون بأنهم لا يعرفون عدد تلك الانتهاكات ولا أي حقائق فعلية عنها. وأود أن أؤكد أننا لم نقم بأي انتهاك لوقفنا الاختياري من جانب واحد للتجارب النووية أو لتصديقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وخلافاً للولايات المتحدة، فقد صدقنا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل ٢٠ عاماً، وكنا ننفذها طواعية على الرغم من أنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، ويرجع ذلك جزئياً إلى التخريب المرتكب من جانب الولايات المتحدة. وهذا هو السبب في أن الاتهامات كالتالي سمعناها اليوم ليست أكثر من محاولة غير مقنعة على الإطلاق لإلقاء اللوم على الآخرين. وكل شيء يوحي بأن زملائنا في الولايات المتحدة يُلقون بهذه الإيحاءات لصرف الانتباه عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبرفضها التصديق على المعاهدة، تركت الولايات المتحدة نظام حظر التجارب

الدولية وخصوصاً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

وكما يعلم الجميع، يقوم النظام التركي بنشر أسلحة نووية على أراضيه في انتهاك صارخ لمعاهدة عدم الانتشار. وفي الوقت ذاته ينتهك هذا النظام معاهدة الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال تزويده بتنظيمي داعش وجماعة النصرة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة بهما بالمواد الكيميائية السامة. كما يسمح هذا النظام للتنظيمات الإرهابية بإجراء التجارب بالمواد الكيميائية السامة على أراضيه، وبالأخص في مدينة غازي عنتاب. يقوم هذا النظام بنقل الإرهابيين إلى بلدي، ويزودهم بالسلاح والعتاد والذخيرة والاستخبارات. يطالب وفد بلدي من هنا من هذه القاعة بأن تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة ومجلس الأمن بالكشف عن نتائج التحقيقات التي كنا قد طلبنا إجراءها بخصوص موضوع السارين الذي ضُبط في الأراضي التركية بحوزة ١٢ إرهابي.

السيد فيايو كاروليس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): تؤيد الإكوادور بقوة تعميم اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ أحكامها بالكامل. وأود أن أشير إلى أن بلدي وقع على الاتفاقية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أي بعد يوم واحد من فتح باب التوقيع عليها. ولم يسبق لبلدي قط امتلاك أسلحة كيميائية وأدان دوما استخدامها من قبل أي شخص وفي أي مكان؛ ولهذا السبب، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/75/L.29، "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، كدليل على استمرار التزامنا بهذا الصك ودعمنا له. بيد أننا نفضل ألا يعالج القرار المسائل معالجة استباقية قبل أن يتم تناولها في الإطار المناسب، حتى لا يؤدي ذلك إلى إضعاف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تنفيذ الاتفاقية.

وإذا انتقلت الآن إلى مشروع القرار A/C.1/75/L.65/Rev.1 "آلية الأمين العام للتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، فإن تصويت إكوادور مؤيدة للفقرة الثامنة من الديباجة

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في سياق ممارسة حق الرد في إطار المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". وستشرع اللجنة الآن في النظر في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، والواردة في الوثيقة A/C.1/75/INF/2.

وسأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيانات عامة أو تقديم مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٣، وأود أن أذكر المتكلمين بأن مدة هذه البيانات تقتصر على ٣ دقائق. ومرة أخرى، أناشد الوفود النظر في تقديم بيانات مكتوبة.

السيد وو جيان جون (الصين) (تكلم بالصينية): توشك اللجنة الأولى على البت في مشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، ونشعر بالصدمة إزاء طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من الديباجة.

تشير الفقرة الخامسة من الديباجة إلى مفهوم مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية، فأين الغلط في هذا المفهوم؟ لقد أظهرت جائحة مرض فيروس كورونا أن البلدان جميعها مترابطة بالفعل وأنها جزء من مجتمع واحد. ولا يمكن لأي بلد أن يعزل نفسه ويهزم الفيروس بمفرده. إن رسالة التغير المناخي لنا هي أن المجتمع الدولي يربطه مستقبل مشترك ولا يمكن لمجموعة ما أن تتهرب أو تُعفي نفسها. وعلّمنا أمن الفضاء الخارجي أن على البشرية أن تتعامل مع جميع أنواع التهديدات والتحديات وأنه لا يمكن لأحد الجلوس مكتوف الأيدي في مواجهتها. وقد حظي مفهوم مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية بتأييد واسع من المجتمع الدولي، وإدراجه في مشروع قرار بشأن الفضاء الخارجي أمر مناسب ووجيه. هل يحاول أولئك الذين يشككون في هذا المفهوم إنكار حقيقة أننا نعيش في مجتمع نعتمد فيه على بعضنا بعضاً وأننا نربطنا مستقبل مشترك؟

وتشير الفقرتان التاسعة والحادية عشرة من الديباجة إلى مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي ومسألة

على حافة الانهيار وفقدت الحق في تقديم أي ادعاءات أو اتهامات حول هذه القضية.

ومن الصعب استبعاد الشعور بأننا في طريقنا إلى سيناريو تتخلى فيه الولايات المتحدة عن الوقف الاختياري الذي لا يزال سارياً فيها الآن، ونعتقد أن هذا الاحتمال واردٌ جداً. ولا نحتاج إلا إلى التذكير بحملة التضليل المماثلة التي شنتها الولايات المتحدة أثناء خروجها من جانب واحد من معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى. وفي هذا السياق، أود أن أذكر اللجنة بإصدار الولايات المتحدة مؤخراً وثائق وإعلانات مفاهيمية عن خططها لتحسين وتوسيع ترسانتها النووية. ونظراً لأن الولايات المتحدة لا تزال الدولة الوحيدة التي استخدمت الأسلحة النووية ضد السكان المدنيين منذ ٧٥ عاماً، فإننا نعتقد بأن هذا تهديد حقيقي للبشرية.

السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بكلمتي ممارسة لحق وفد بلدي في الرد على ادعاءات ممثل النظام السوري ضد بلدي، والتي لا أساس لها.

ترفض تركيا البيان الواهم برمته الذي أدلى به ممثل النظام السوري. ومن غير المقبول أن يستمر النظام السوري، الذي فقد شرعيته منذ زمن بعيد، في استغلال اللجنة الأولى لتشويه الحقائق. وهذه محاولة يائسة لصرف الانتباه عن الدمار الهائل والمعاناة الإنسانية التي سببها النظام في سورية. فالنظام السوري مسؤول عن موت ملايين السوريين وتشويههم واختطافهم وتجويعهم واختفائهم قسراً. وقد وثقت جرائمه ضد الإنسانية وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب التي ارتكبها في عدد لا حصر له من تقارير الأمم المتحدة. إن هذا نظام استخدم الأسلحة الكيميائية بصفاقة وعذب شعبه مراراً وتكراراً، في انتهاك صارخ لالتزاماته القائمة على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها. وبالتالي، فإن هذا النظام ليس مؤهلاً لإلقاء دروس على أحد بشأن جهود مكافحة الإرهاب أو الامتثال للقانون الدولي، وتقف تركيا في طليعة الجهود الرامية إلى محاربة تنظيم داعش وغيره من المنظمات الإرهابية.

ولذلك، فإننا نشعر ببالغ القلق إزاء استخدام التكنولوجيات الفضائية - بما في ذلك الشبكة الكبيرة القائمة من سواتل التجسس، والتي فضلاً عن أنها لا تتسجم مع السلام والتنمية، فإنها تُشبع المدار الثابت حول الأرض بكمية كبيرة من الحطام الفضائي - على حساب أمن الدول. كما يُفزعنا إعلان الولايات المتحدة أن الفضاء ساحة للحرب وإنشاؤها لقوتها الفضائية. ويجب أن نمنع عملية تسليح الفضاء الخارجي في حينه، ولذلك نحتاج إلى تعزيز النظام القانوني القائم لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولهذا السبب، فإن كوبا تؤيد اعتماد معاهدة ملزمة قانوناً لمنع وحظر وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، وتأسف لأن إحدى الدول عرقلت توافق الآراء بشأن اعتماد التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن اتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والذي يقدم توصيات بشأن العناصر الموضوعية لصك ملزم قانوناً لمنع وحظر سباق التسلح هذا.

إن الوفد الكوبي هو أحد مقدمي وداعمي مشاريع القرارات A/C.1/75/L.3، "منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ و A/C.1/75/L.63، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ و A/C.1/74/L.59، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"؛ و A/C.1/74/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". ونحث الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشاريع القرارات هذه وجميع الفقرات التي طُلب التصويت عليها بصورة منفصلة.

السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الفضاء إرث مشترك للإنسانية جمعاء، وسيعتمد مستقبله إلى حد كبير على كيفية إدارتنا لإنجازاتها في تطوير الفضاء القريب من الأرض. وتسعى روسيا، إلى جانب شركائها الذين يشاركونها نفس التفكير، إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وقد طرحنا في السنوات القليلة الماضية مجموعة من المبادرات الرامية إلى تحقيق ذلك، وعلى رأسها مشروع معاهدة روسيا والصين بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أجسام الفضاء

التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي التي اقترحتها الصين وروسيا وإلى البيانات السياسية بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. فأين الغلط في ذلك؟ إن المفاوضات لإعداد معاهدة تمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تصب في مصلحة جميع الأطراف. والتزام بعض البلدان بالامتناع عن أن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي مثال جيد جداً وهو يمثل مساهمة مهمة من جانب الدول الأعضاء في صون التوازن والاستقرار الاستراتيجيين العالميين وفي تعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الدولي. ومن غير المتصور أن هناك بلداناً ستحاول حتى تحدي هذه الأعمال العادلة. إنهم ببساطة يحاولون قلب المفاهيم. ولا يسعنا إلا أن نتساءل عما إذا كان ذلك طريقة الثقافية ليقولوا لنا بأنهم يريدون فعلاً أن يكونوا أول من يضع أسلحة ويتسبب في حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

هناك دولة معينة مهووسة بمعارضة أي مقترحات تقدمها الصين، بل إنها تزعم أنها ستعارض كل مبادرات الصين. ولن يؤدي ذلك إلا إلى المواجهة والانقسام في الأمم المتحدة. ولا تؤدي الطلبات غير المسؤولة والمتهورة لذلك البلد لإجراء تصويت منفصل على فقرات محددة إلا إلى تأخير اجتماعات اللجنة الأولى وعرقلة عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/75/L.62 والفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجته للإعراب عن تأييدها لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وللوحدة والإنصاف والعدالة وتعددية الأطراف.

السيدة كاسترو لوريديو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): إن خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستمرار تطوير وتحسين الأسلحة الفضائية يهددان قدرة الشعوب، ولا سيما في البلدان الصغيرة، على تحقيق تطلعاتها للاستفادة من إمكانات التكنولوجيات الفضائية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتدعو كوبا إلى الحق المشروع لجميع الدول في الوصول إلى الفضاء الخارجي على قدم المساواة ودون تمييز.

الفضاء الخارجي، والتي تشكل جزءاً أساسياً من عملنا على مشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة ضد أجسام الفضاء الخارجي.

وهذه مبادرات مألوفة ومعروفة في الجمعية العامة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية ساحقة على مر الأعوام. ونأمل أن يشهد هذا العام مرة أخرى تأييداً لمشاريع قراراتنا ومشاركة في تقديمها على نطاق واسع، وهو ما سيكون دليلاً على وحدة المجتمع الدولي والتزامه بالحيلولة دون تحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للعمل المسلح. وسيجري عرض موقفنا بشأن جوانب نزع السلاح في الفضاء الخارجي بالتفصيل في الخلاصة.

كما أود أن أطلب منكم، سيدي الرئيس، أن تعطيني الكلمة مرة أخرى قبل أن نبدأ التصويت على هذه المشاريع، استناداً إلى المادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع قرار المملكة المتحدة A/C.1/75/L.45/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد أحطت علماً بطلب ممثل الاتحاد الروسي.

السيد ريبس هيرنانديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تأخذ فنزويلا الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة ٣، بشأن الفضاء الخارجي، وتحديداً فيما يتعلق بمشاريع القرارات التالية التي شارك بلدي في تقديمها، وهي: A/C.1/75/L.3، A/C.1/75/L.62، A/C.1/75/L.66 و A/C.1/75/L.63.

ترى فنزويلا أن الفضاء الخارجي يمثل إرثاً مشتركاً للبشرية، ولذلك يجب ضمان وصول جميع الدول إليه على نحو منصف. وترفض فنزويلا النهج العسكرية إزاء الفضاء الخارجي، وهي في غاية القلق إزاء النية الصريحة لبعض الدول لتحويله إلى ساحة حرب. وترى فنزويلا أن من الضروري تعزيز جميع الالتزامات الدولية الحالية الرامية إلى منع سباق التسلح في الفضاء وتسليحه من خلال تعزيز رؤية مشتركة للمجتمع الدولي، باستخدام لغة توافقية بلا مصطلحات

الخارجي. وللأسف، وبسبب رفض الولايات المتحدة وغيرها إظهار الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى حلول وسط من أجل تعزيز الأمن الدولي، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء العمل الموضوعي بشأن الوثيقة.

ومسألة اتخاذ المزيد من الخطوات العملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مسألة حاسمة. ونقدر بالغ التقدير عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، على الرغم من أنه لم يتمكن من اعتماد تقرير نهائي بسبب معارضة الولايات المتحدة، ومع ذلك نعتقد أن هذا الموضوع ينبغي أن يظل على جدول أعمال اللجنة الأولى. وسنعرض مشروع مقرر إجرائي بشأن هذه المسألة، ونحث الجميع على تأييده.

كما أعدنا أيضاً مشروعين لما أصبح بالفعل قرارين تقليديين: الأول بشأن عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، والثاني بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ولم تطرأ على مشروعَي القرارين هذين سوى تغييرات تقنية مقارنة بصيغ العام الماضي. والهدف من مشروع القرار الأول (A/C.1/75/L.62) هو حشد المجتمع الدولي دعماً للالتزام السياسي المتعدد الأطراف، وقد اقترحته روسيا منذ عام ٢٠٠٤، للامتناع عن البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، دون المساس بالمصالح الوطنية لأي بلد. ولكن، وللأسف، ثبتت صحة افتراضاتنا مرة أخرى بأن البلدان الغربية تعارض، بكل سبيل ممكن، أي اتفاقات بشأن عدم وضع أسلحة في الفضاء. واليوم، ولأول مرة في تاريخ مناقشة قرارنا، تُطرح فقرات الديباجة للتصويت المنفصل، ومنها ولسبب مفتعل ومصطنع تماماً، الفقرة الخامسة، بشأن "مجتمع إنساني ذي مستقبل مشترك". ونقف بإخلاص مع الرأي الذي أعرب عنه زملاؤنا الصينيون، فهذه الخطوة خطوة استنزائية لا علاقة لها بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أو نص مشروع القرار بحد ذاته.

ويسعى مشروع قرارنا الثاني (A/C.1/75/L.66) إلى الحث على إجراء مزيد من المناقشات بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة

العسكرية وساحة لسباق التسلح قد يترتب عليه عواقب كارثية. وبالنظر إلى هشاشة بيئة الفضاء الخارجي وتقلبها، فإننا نعتقد أن من الضروري للأمم المتحدة أن تعرب اليوم بوضوح، أكثر من أي وقت مضى، عن تصميمها على التصدي للتهديدات الأمنية المثيرة للقلق لمجال استراتيجي ذي أثر مباشر على جميع جوانب الحياة تقريباً. ونأمل في استعادة روح توافق الآراء وأن تكتسب الجهود الدولية الساعية إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي الزخم اللازم وأن تُسفر عن مفاوضات حول صكوك ملزمة قانوناً.

السيد هاويل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة للرد على طلب روسيا الاحتجاج بالمادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1، الذي عرضته المملكة المتحدة، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

لقد قررت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ المكرسة لنزع السلاح أن تعالج اللجنة الأولى مسائل نزع السلاح والمسائل الأمنية الدولية ذات الصلة. وأدرجت الجمعية العامة بنداً عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في جدول الأعمال المخصص للجنة الأولى منذ عام ١٩٨٢. ويؤكد مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1 أن مواصلة تطوير وتنفيذ أعراف وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي عنصر أساسي وعاجل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتعزيز الأمن الدولي. ويسعى مشروع القرار إلى أن يشمل الأسلحة التي تهدد النظم الفضائية سواء كانت هذه الأسلحة على الأرض أم في الفضاء. لذلك لا نرى أي أساس للاقتراح بأن اللجنة ليست مختصة بالنظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1. ونحث الدول الأعضاء على التصويت معارضة لهذا الاقتراح غير المبرر، وذلك لتمكين اللجنة من المضي قدماً في البت بشأن مشروع القرار A/C.1/75/L.45/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد استفدنا الوقت المتاح لنا هذا الصباح.

غامضة، وتقوم على احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ولهذا السبب أصبحت فنزويلا أحد مقدمي مشاريع القرارات هذه.

يؤكد مشروع القرار A/C.1/75/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" على أهمية إحراز التقدم في صياغة صكوك ملزمة قانوناً لمنع تسليح الفضاء.

ومشروع القرار A/C.1/75/L.62، المعنون "عدم البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي" جزء مهم من عملية منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي إلى حين تمكنا من صياغة معاهدة مناسبة. وتعتبر فنزويلا النسخة المستكملة لعام ٢٠١٤ من مبادرة الصين وروسيا بشأن مشروع معاهدة حول هذا الموضوع نقطة انطلاق مهمة لمواصلة المفاوضات من أجل صياغة صك دولي ملزم قانوناً.

ويشجع مشروع القرار A/C.1/75/L.66، المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" الدول على مواصلة النظر في تدابير الشفافية وبناء الثقة وشرحها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

وأخيراً، تأسف فنزويلا للاتجاه الخبيث نحو زرع الانقسام بين أعضاء المنظمة وتقويض المفاهيم المعترف بها دولياً بطلب تصويت منفصل على الفقرات بغية تفصيل التطلعات الفردية على المصالح الجماعية للمجتمع الدولي. وندعو الأعضاء إلى تجديد التزامهم بهذه المسألة المهمة بالتصويت مؤيدين لمشاريع القرارات المذكورة أعلاه فضلاً عن فرادى فقراتها.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): من المؤسف طرح جميع المقترحات الواردة في إطار هذه المجموعة للتصويت، ومنها إحدى المحاولات المتوازنة بحق، وهي مشروع القرار A/C.1/75/L.3، الذي عرضته مصر وسري لانكا، وأيده عدد كبير من الدول الأعضاء، ويهدف إلى سد الثغرات والتصدي للتهديدات التي تعترف بها جميع الدول الأعضاء كامل الاعتراف. إن تلك الحالة تشير بوضوح إلى نية بعض الدول تحويل الفضاء الخارجي إلى مسرح آخر للنزاعات

وأود أن أذكر الوفود بأن الموعد النهائي لتقديم تعليقات التصويت الكتابية لإدراجها في الخلاصة هو ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. و ٢ و ٣. وستعمم الأمانة العامة مسبقاً مخططات المقاعد في قاعات الاجتماعات لكي تكون الوفود على علم بها. وستستأنف اللجنة بيانات تعليقات التصويت في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، قبل البت في مشاريع القرارات ذات الصلة. ستعقد الجلسة العامة القادمة للجنة يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٠ صباحاً، في قاعات الاجتماعات المشتركة ١ رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.